خطی - فهرست شده
۲۱۵۲

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

۳۹۴۷

کتابخانه مجلس شورای

شماره ثبت کتاب
۷۸۲۰۲
۹۷۰۷

کتاب
مؤلف
موضوع

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی - فهرست شده
۲۱۵۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه اثنی عشریه وجزء فی الرجال

مؤلف شیخ بهائی

موضوع

شماره ثبت کتاب ۷۸۲۰۲
۹۷۰۷

شماره قفسه ۷۸۸۵
۳۱۵۲

بازدید شد ۱۳۸۲

خطی، فهرست شده
۳۱۵۲

ای فیض لا احد حال ... صاحب ... معطی

این کلک ... [illegible]

سر و ... [illegible]

حمد ... و

... [illegible] ... احمد حسینی منور

این ... از ... ساله ... [illegible]

... [illegible]

این ... [illegible]

[illegible] ۱۲۰۲

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اما بعد حمد الله على الائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفا الله عنه يقول هذه رسالة اثنى عشرية
تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد
واسلوب غريب بعيد وانا سائل من الله سبحانه ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول
ان المطالب بالطهارة اثنا عشر مطلبا الاول ما الطهارة
الثاني كم الطهارة الثالث لم الطهارة الرابع بم الطهارة
الخامس مم الطهارة السادس على م الطهارة

السابع متى الطهارة الثامن ممن الطهارة التاسع فيما
الطهارة العاشر ما الذي يتقدم الطهارة الحادي
عشر كيف الطهارة الثاني عشر ما الذي يتبع
الطهارة المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب
تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار
الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى وعليه
مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى تعريف الذكرى
بانها استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة فخرج
نحو غسل التوبة والمولود والمجدد ووضوء الجنب
للنوم والحائض للذكر اما طهارتها للانقطاع فان
قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم دخلت الكبرى
مطلقا لاباحتها ما يجامع الاصغر كالصوم و
دخول المسجد وقراءة العزيمة ومندوب الطواف
وخرجت الصغرى ان قدمت والا خرجت المقدمة
مطلقا اما طهارتها للمس فالمقدمة خارجة مطلقا

اذ علم منعه شيئا من الاربعة المذكورة يوذن
باصغريته فلا مجال للتوزيع وقد تسامحوا في ادراج ما لم
يشم رايحة الاباحة كما علا اوسط الخمسة السابقة
في اقسام المحدود مع احترازهم عنها في الحد ومع ذلك
فهو مختل الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة عن
الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة اباحة
لا تحصل ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف مع ان
المراد لا يدفع الايراد تتمة وعلى الراى الثانى جرى
تعريف القواعد بانها غسل بالماء او بالتراب متعلق
بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة فخرج
بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما
خرج سابقا ونقض طرده بابعاض الطهارة وبازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية
الاعضاء بالماء وعكسه بالمؤثر بالفعل اذ الاولوية
في التعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالحجر الحوان

صح

وعكسه

عنه بل بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة المركب
احد جزئيه فان ادخل الثانى لخروج الاول عنه
بقى الاول لدخول الثانى وعلى هذا الراى ايضا جرى
تعريف اللمعة بانها استعمال الطهور مشروط بالنية
وهو دورى لاشتقاق الطهور من الطهارة مع
انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق والابعاض
والشرب من زمزم ورمى الجمار والاستشفاء
بالتربة الحسينية على صاحبها السلام واستلام
الحجر والسجود على الارض ودفع الاول بارادة الماء
والتراب من الطهور لا المشتق والبواقى باخذ
قيد الحيثية في الطهور وهذان الجوابان ان تم
احدهما بطل الاخر فهذه نبذة من احسن تعريفات
الطهارة وقد يعرف بانها امساس ظاهر البدن
ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروط بنية القربة
بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة والاستنشاق

والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء
والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبى
صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا
وترابها طهورا وهو دليل طهورية التراب
شرح لمعه

٦

التعريف

والشرب من زمزم ودخل بحكم الظاهر مسح الجبين
والخف لتقية ونحوها وخرج بشرط نية القربة
الاستشفا بالتربة الحسينية على صاحبها السلام
وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة وهذا وان سلم كثير
مما يرد على سابقه لكن انتقاض طرده بالاستلام ورمي
الجمار والتقاطها والسجود على الارض طاهر ويخطر
بالبال ان الاحسن ان الطهارة عبادة براسها

يقال

تتضمن غسل الجبهة او مسحها ولو حكما وظني انه
مع اختصاره اسلم من غيره **المطلب الثاني**
كم الطهارة والغرض ذكر اقسامها وهي وضوء و
غسل وتيمم وكل منها واجب او ندب مبيح للصلوة
او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء واجب يبيحها
كوضوء مشغول الذمة بها وضوء واجب لا يبيحها
كوضوء الحايض قبل غسلها وضوء مندوب
يبيحها كالوضوء لمس خط المصحف وضوء مندوب

لا يبيحها

لا يبيحها كوضوء الحايض للذكر غسل واجب
يبيحها كغسل الجنابة المشغول الذمة بها غسل
واجب لا يبيحها كغسل الحايض قبل الوضوء
غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب لقراءة عزيمة
غسل مندوب لا يبيحها كغسل من قتل الوزغة
تيمم واجب لا يبيحها كتيمم الجنب للخروج من
احد المسجدين تيمم مندوب يبيحها كالتيمم
لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا يبيحها كتيمم الجنب
للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية
بالاشتراك اللفظي او المعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة
ومجاز كل محتمل ويتفرع خروج نادرها عن العهدة
بالتيمم وعدمه عند تعذر الماء **المطلب الثالث**
لم الطهارة والغرض بيان الامور التي تشرع الطهارة
لها وتكون غايات لفعلها وتجب بوجوبها اصالة
او التزاما وتستحب باستحبابها كذلك وهي احدى

وسبعون غاية منقسمة الى فعلية ومكانية وزمانية
فالفعلية ثلثون فما يصلح غاية لكل من الثلثة او
الملئين معا خمسة الصلوة والطواف ومس خط
المصحف او اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية
للوضوء وحده ثمانية عشر النوم سيما للجنب والسعي في
حاجة ولو لغيره وحمل مصحف ولو بعلاقته والكون
على طهارة وارادة الجنب تغسيل الميت وقراءة القران
والسعي والتقصير والتقاط الجمار ورميها والوقوفات
والتجديد وذكر حايض وزيارة قبر مؤمن وجماع
محتلم وغاسل ميت ولما يغتسل او الحامل وما يصلح
غاية للغسل او الوضوء او لهما كتابة القران كما حققنا
في مشرق الشمسين وما يصلح غاية للغسل وحده
ثلثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة المعصوم وما
يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والصوم
وقراءة العزيمة والمكانية احد عشر وقد ترجع الى
الفعلية

الفعلية فللغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة
وحرميهما والكعبة والمسجدين وللتيمم وحده
اربعة خروج جنب او حايض من احدهما وان امكن
الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية ثلثون
الجمعة والعيدان وليالي الفطر ونصف شهر رمضان وفرادى
الخمس عشر والثالثة والعشرين غسلان اول الليل
واخره وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث سابع عشرين من رجب
والمولد والغدير والمباهلة والدحو والتروية و
وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة
عرفة والنيروز والكل غايات للغسل وحده وبعضهم
اقام التيمم مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا
واستحبابا **المطلب الرابع** في الطهارة وهو
لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد الطاهران
المباحان ولو شاهد الحال وجهل الغصبية عذر
وظهورها بعد غسل الثالثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد
الرابعة والعشرين
الضرب وان شرطنا العلوق ويباح للمجبور في مغصوب

ماء او ارضا الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتعميم بعض
مشايخنا محل كلام واستدلالهم باباحة الكون والصلوة
موضع بحث وترجيح غبار ثوبه من غيره محتمل ويشترط
خلوهما من مزج بسالب للاسم لا غيره بل قد يجب به
عند القصور وتجويز الصدوق الطهارة بماء الورد
والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية
الوضوء مسحا بها نظر ويعتبر في الماء فضله عن سد
عطش محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف الا مع فقد
الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابا فلا يجزي
الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في النهاية وللمرتضى في شرح
الرسالة وما اورده المحقق على استدلاله مدفوع بما
ذكرته في الحبل المتين وتجويز سلار النورة وابن ابي
عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد السبخة شاذة فان فقد
التراب فبغبار ثوب وعرف او لبد وبرجح الاخير ثم طين
ثم حجر او خزف والشيخ في النهاية قدم الحجر على الغبار

وابن ادريس غبار الثوب على الحجر والمحقق منع من التعلل
باستحالته وجوز السجود عليه فارقا بتوسعة دايرته
لجوازه على القرطاس وفي تاثير الفرق تامل ونوقش باستلزام
جواز الحجر اولوية جوازه وفي الاولوية نظر ويكره المستطرق
والرمل والمستعمل وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ
الضرب كالاغتراف سيما على قول العلامة في النهاية

المطلب الخامس ممم الطهارة وهو بيان
الاشياء التي يترتب عليها الطهارة وجوبا او استحبابا
ويعبر عنها بالاسباب وهي اربعون الجنابة ويترتب
عليها الغسل او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ في والبول
والغايط والريح من المعتاد عودا او عادة والنوم المبطل
للحاستين وان كان متجمعا خلافا للصدوق وزوال
العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة الوضوء او
التيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي وتقبيل المراة
بشهوة ومس فرجها وباطن دبره او احليله والقي

والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة
في الصلوة وما زاد على اربع ابيات من الباطل ويترتب
على الاحد عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على
الاقل مع الشهوة وجوبا في التيمم عند تعذره قول
وزوال موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد
الاستبراء والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث
وبالعكس وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب
على الستة الوضوء او الغسل او كليهما او التيمم والحيض
والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة والنفاس والموت
ومس ميت غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل
بعد البرد وقبل الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا
او عظم مجرد في غير مقبرة المسلمين ويترتب على
التسعة الغسل والوضوء معا ورؤية المصلوب بعد
ثلثة مطلقا مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين
المستوعبين وعند ظهور اثر غريب في السماء ومس

وقول ابن الجنيد بمصه عند الشهوة ضعيف كما ضعف قول ابي حنيفة بالنقض بالقي او ملأ الفم ع ك

كما اذا كان الرجل مريضا ولم يكن قادرا على الوضوء فتوضاه غيره ثم برأ من مرضه الزائل هو موجب الرخصة لتولية الغير لوضوئه فيجب عليه الوضوء ١٢

مغتسل

الميت بعد تغسيله وقتل الوزغة والتوبة على الكباير
كما دلت عليه موثقة مسعدة وتشنيع المحقق الشيخ
علي اعلى الله قدره على المفيد قدس سره في التخصيص
بها مندفع بما ذكرته في شرح الاربعين والحبل
المتين ويترتب على التسعة الغسل استحبابا وفي
التيمم مع تعذره قول **المطلب السادس** على
الطهارة والغرض بيان ما تقع عليه وهو الاعضاء
الستة المعهودة في الوضوء والثلثة في التيمم
وجميع البدن في الغسل فالوجه ما دارت عليه
الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة
وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل
شعر الساتر للبشرة في جميع محال التخاطب فما الساتر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا هو
محل الخلاف اما شعر المرفق فلا بد من غسله مع البشرة
مطلقا وفي المسترسل عن حد اليد لطوله نظر والزايد

وان فرق الاصحاب بين الطول والعرض مخالف للرواية منه رحمه الله

تحت المرفق تغسل لا فوقه الا مشتبهة والحلقة المدلاة
من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك ولو التحم
طرفها فان تجافا وسطها غسل محاذي المحل ظاهرا وباطنا
وكذا في المماسة مع احتمال الحاق المتماسين بالبواطن
فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص ببشرة المقدم
وهو ما لا يخرج بمده عن حده مجز عن مسحها ومنتهى
مسح القدم المفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامة
وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحناه في مشرق
الشمسين وممسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط
مع الجبينين وزاد الصدوق الحاجبين ومن
اليدين ظاهر الكفين وعلي بن بابويه يستوعب الوجه
واليدين والمحقق يخير بين الاستيعاب والتبعيض
والفرض في الغسل للبشرة دون الشعر الا استحبابا
الا من باب المقدمة ويكفي في جبيرة المغسول طاهرا
تخليلها بالغسل ونجسا بالطهر ثم يغسل فان تعذر

مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها نجسة ونزع في الممسوح
مطلقا هناك ويكتفى هنا بمسماه كالاصل

المطلب التاسع

متى الطهارات والغرض بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها
الفعل قبله ويتوقف على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطي وجوبه لنفسه
الا ان يجعل الغاية توطين النفس على صوم الغد والتي غايتها
المكان قبل الكون فيه وربما استثنيت الاربعة الاخيرة
والتي غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فيقدمه من
فجر الخميس الى فجرها خائف الاعواز ويقضيه من زوالها
الى ان يبقى لغروب السبت ما يسعه من فاته الاداء والاقرب
الى زوالها اداء و[illegible] تقديما وقضاء افضل ومع تعارض
الاخيرين فاولهما وعلل في الذكرى باقربيته الى الجمعة
وهو متاول ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام اباحته
الى الوقت الاخر فيصلي المغرب بتيمم الكسوف ما وقته
فالصدوق على التوسعة مطلقا وبعض الاخباريين على

فان تعذر فالمسح ويستوعبها

والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع بعضه
والتفصيل المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده وتيمم
للفاتية بذكرها وللايات بحصولها وللجنابة بحضورها
وللاستسقاء بالاجتماع في الصحرا ولموقت النافلة بتضيقها
وللتحية بالدخول **المطلب الثامن** من الطهارة
والغرض بيان فاعلها وهو اما مطهر لنفسه او لغيره
الاول اما بالغ او طفل مميز والثاني اما حي او ميت والحي
اما كبير او مولود والميت اما طفل لثلث او كبير فالكبير شرطه
العجز وينوي اتطهر لا اطهر كما لو وقف تحت ميزاب مثلا
اذ الغير كالالة وفي اشتراط بلوغه وتسلمه مع امن
التلويث نظر والمولود يغسل عند الولادة وهل يشرع مع
التراخي عنها وجهان وشرط مطهر الميت مماثلته الا في
غير الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكته والمحارم فشرط
فقد المماثل الا في الخنثى فهو اولى لاحتمال المماثلة و
بنت ثلاث وابنها لا خلافا للمفيد والكل من وراء الثياب

او اكبر له

خمس صح

الا الاخرين

الا الاخرين ولا يشترط الموت قبل اكمالها خلافا لبعض
مشايخنا اعلى الله قدره اذ ما بعد الموت ليس من العمر
والمماثلة في الاسلام شرط ومع فقده فالشخص الكافر
بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر النية
ولو قيل بانها على المعلم فينوي لامرها لم يكن بعيدا واحتمل
بعض الاصحاب سقوطها اذ المأتي به هنا صورة
الغسل لا هو والاعادة على هذا لو زال العذر اقرب
منها على الاول **المطلب التاسع** فيم الطها
والغرض بيان المكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد
به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه
ولو بواسطة او وسائط وشرطه الاباحة ولو ضمنا
او فحوى او شهادة حال فيبطل في المغصوب عينا او
منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد كذلك مع علم الفساد
على اشكال وجوز المحقق الطهارة في المغصوب مع
الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية الكون وشرطيته هنا

بخلافها وتجوين غير بعيد الآن فى الفرق بحثا وقد
اطنبنا الكلام فى تحقيق المكان فى عرف الشرع فى الحبل
المتين ومغصوبية انية الاغتراف والصب لا يقدح
فى الصحة وكذا كونها ذهبا او فضة اما الارتماس
فيها فقادح **المطلب العاشر** ما مقدمات الطهارة
والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا واستحبابا يجب
تحصيل الماء او بذله للغاية الواجبة ولو بثمن فوق
ثمن المثل غير مجحف ولا يجب قبول هبته بخلاف العين
والالة فى الشراء والاستيجار كالثمن وفى العارية كالعين
ولو امكن تحصيل الماء ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر
عدم وجوبه ولم اظفر لاحد فيه بكلام ولا بد من طلبه
فى الجهات الاربع غلوة فى الحزنة وغلوتين فى السهلة
الا مع ضيق الوقت عنه وفى وجوب الاتيان بما يسعه
تردد فان اوجبناه وزع على الاربع ويزيد على النصاب
لو بعدت المظان كالخضرة ومجمع الطيور مع السعة

اى يهب تمامه مجحفا ١٢

كالاستسقاء وجلب البئر ماء

من التوزيع وهو التقسيط

ای غلوة فی الحزنة ... ١٢

اى لو كان ... العمران ١٢

ار بطان ... الماء

داللمس

والامن وازالة النجاسة عن اعضاء الطهارة حتى
فى الميت والمقدمات المسنونة اثنان وعشرون
فللوضوء تسعة الاستنجاء قبله والدعاء عند رؤية
الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل اليدين من
الزندين مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط و
يتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة والابهام فى
الفم والسواك وللغسل ستة الاستبراء بالبول للمنزل
والحق به المنزلة وتخالف المخرجين فيها يضعفه
ومع تعذر البول فالاجتهاد عرضا والتسمية و
غسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ولغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة للماء
وغسل راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان
والسدر بعد لف الغاسل خرقة على يده وللتيمم اربعة
تاخيره الى اخر الوقت ان جوزناه مع السعة وقصد

اى يجب تطهير اعضاء الميت من الاخباث
قبل ان يغسل
غسلا وان الميت نجس قبل الغسل
الغسل التام فتطهيره نجاسته
ممكن ووجه عدم الورود ان نجاسة
الميت حكمية ويجب ازالة النجاسة
العينية من اعضائه قبل الغسل
الذى يطهره من النجاسة الحكمية ١٢

استنثر استنشق الماء
ثم استخرج ذلك بنفس الانف
والنثره ارعفه والقاه
على خيشومه والرجل
... ما فى انفه

اى اذا نام الرجل وبال يكفى الغسل مرة
واذا تغوط ونام او بال او فعلها
يكفى مرتين ولا يحتاج الى
ثلثة او اربعة
فيها ١٢

العوالى والتراب الخالص وتجنّب مظان النجاسة و
الطلب بجب القراين ما لم يعلم العدم المطلب
الحادى عشر ماكيفية الطهارة والغرض بيان
انواعها الثلثة اما الوضوء فاول افعاله النية مقارنة
لغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل الراس
وعرف العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة
ايجاد الفعل على الوجه الماموربه شرعا والمراد ارادة
الفاعل فسلم طردة من دخول ارادته سبحانه افعالنا
وتوطين النفس على الترك فعل فسلم عكسه من خروج نية
الصوم وتعلق الجار بالارادة يمكن اخراج العزم ولبعض
الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها فى بعض تعليقاتنا
ولو قيل النية هى القصد المقارن للاتيان بالفعل الراجح
شرعا او لوجه لكان احسن ويكفى قصد الوجه مع القربة
والاولى ضم الرفع والاستباحة وضم التبرد مبطل و
كذا ضم الرياء خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه فى

شرح الحديث السابع والثلثين من كتاب الاربعين ونية
رفع غير الواقع عمدا مبطلة لانه متلاعب بالنية كما قالوا
وليس نا وياً لخلافه ما لو وقع سهوا لان الغرض الرفع
فما اورده بعض فضلاء المتاخرين مندفع وقد اوضحت
ذلك فى شرح الحديث المذكور ويبدأ فى الوجه بالاعلى
وفى اليدين بالمرفق والنكس مبطل وجوزه المرتضى رضى
الله عنه مع منعه فى المسحين والاحوط فيهما تركه
وفاقا للاكثر ويمسح مقدم الراس باقل اسمه باليد
لا بغيرها من الاعضاء وغيرها ولا يكفى الالصاق
بدون امرار ومسح كل الراس مجز وان كره وحرمه
بعض الاصحاب وتحريمه لا ينافى اجزاءه ثم يمسح بشرة
الرجلين الى المفصل كما مر مقدما اليمنى على الاصح ولو
تأخر فى مسح او غسل لم يعد بعد زوالها وقيل يعيد فلو
عادت قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاعادة
ولو كان الاولى ويجب المسحان ببلة الوضوء وخلاف

ابن الجنيد شاذ والموالاة بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر
مراعات الجفاف وعدم البطلان بدون جفاف الجميع
وابطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه وابن
الجنيد باى بعض تتمة ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود مرتين يصح اليدان
ولو عكس الترتيب فكذلك ان نوى عند الوجه ولا تكفى
الاستدامة الا مع تقديم النية غسل اليدين مثلا
فان عكس ثانيا وثالثا فكالدفعى مع بقاء النداوة ويستحب
الاستقبال وقصر النية على القلب والاغتراف باليمنى
وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين وضرب الوجه
بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل وترك الشمس
والاجن والادعيه المأثورة عند الغسل والمسح والفراغ
والوضوء بمد واستكثره فى الذكرى واحتمل قويا عدم
ما للاستنجاء منه ولنا فيه كلام يطلب من كتاب
الاربعين ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقا للصدوق

عنه
النداوة ل
[illegible]

والكلينى

والكلينى طاب ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه فى
مشرق الشمسين فالمسح ببلل الثانيه كالاستيناف ماء
ويستحب المسح مقبلا وبثلاث اصابع عرضا او قدرها
ولو باصبع ويقصد فى الثلث كونها افضل الواجبين
لا التبعيض حذرا من تكرير المسح فان تحريمه غير بعيد
والشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر وبالعكس
محدث كمتيقنهما مع جهل اللاحق ويراد بها هنا
فعلها لا اثرها فتعليلهم بان الشك لا يعارض
اليقين عليل وتاويل التيقن بالظن لا يروى الغليل
ولنا فى هذا المقام كلام يطلب من حبل المتين
تتمة واما الغسل فيقارن نيته غسل جزء من
الراس والرقبه ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاواسط
مع احدهما استدامة الحكم ويرتب كما ذكر والمحقق
لم يوجبه بين الجانبين ويسقط فى الارتماس وترتيبه
الحكمى على التفسير غير معروف القايل وهذا يوجب

الفردين نحم
ل
اليقين
طويلة

الاعتناء به على اصولنا لاعدم الاعتناء كما ظن و
الاقوال الثلثه فى الحدث فى اثنائه مشهورة والاعادة
بعد الاكمال اسلم ويستحب قصر النية على القلب وامرار
اليد على الجسد وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء
فى الاثناء وبعد الفراغ بالماثور وغسل الراس باليمنى
والتثليث والغسل بصاع ويستحب فى غسل الميت
التظليل ومغايرة الصاب للغاسل وتوضيته
والذكر والاستغفار والوقوف على يمينه وغسل
اليدين الى المرفقين فى كل غسلة وترك المسخن بالنار
لغير ضرورة التيمم فيقارن بنية الضرب على الارض
وينوى الاستباحة لا الرفع والمرتضى قايل برفعه
الى غاية هى التمكن من المبدل ولنا فى نصرته رسالة
مفردة والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحه والدى
طاب ثراه فى شرح الرسالة والاظهر ان علوق التراب
شرط كما اوضحته فى مشارق الشمسين ويمسح الجبهة

من القصاص الى طرف الانف الاعلى ببطن كفيه واكتفى
ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها ببطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع وبالعكس ويوالى فيه وان يأت عما
ليس شرطا فيه ويستحب تفريج الاصابع حال الضرب
ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط العلوق كما ظن

اى وان كان بدلا عن الغسل فهو لا يشترط فيه الموالات منه رحمه الله

المطلب الثانى عشر ما الذى يتبع الطهارة

والمراد به التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه
اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها ازالة
الخبث او نزواله على الوجه المنقول فخرج ازالة الحدث
ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب وخرج بال
المنقول الازالة بالمضاف وبما دون الثلث فى
الاستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل الميت وهو طهارة
حقيقية واجيب بانه من جهة غسل ومن اخرى غسل
ويختص الماء بين اخواته بالتطهير التام من الحدث و
الخبث معا واما التراب فعدم رفعه الحدث

الا الى غاية عند المرتضى ومطلقا عند الاكثر
يعطى عدم تمامية تطهيره وتماميته لاسفل
القدم لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجاري
انما ينجس بالتغير وان قل وبتغير بعضه ينجس ما
تحته ان قل واستوعب التغير العمود لا ما فوقه
وطهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط الكرية
خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم ماء الغيث
حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي
اشتراط كريتها توقف والمحقق طاب ثراه
يشترطها وثالث الاقوال في نجاسة البئر اشتراط
التغير وهو الاظهر وروايات النزح محمولة على
الاستحباب ونجاسة الراكد دون الكر
هذا هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدر
الكر تارة بالوزن اعني الفا ومائتي رطل في العراقي

لا يشترطها

والمدني قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها
ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبر وعليه الاكثر او ما بلغ سبعة وعشرين شبرا
وعليه القميون وصحيحة اسمعيل ابن جابر عن
صادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة القائل
بصحتها الى التوهم توهم وتخطئة العلامة وشيخ
الطائفة خطاء كما اوضحته في مشرق الشمسين
تتمة كل من الطول والعرض والعمق اما صحاح
او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا فالعرض
والعمق اما صحيحان او كسوران او مركبان او العرض
صحيح والعمق كسر او مركب والعرض كسر والعمق
صحيح او مركب والعرض مركب والعمق صحيح او كسر
فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا
او مركبا فالصور الممكنة سبعة وعشرون منها
واحدة لا تبلغ الكر البتة وهي ما كانت الابعاد

القميون

الثلثة كسور الاصحيح معها وواحدة ظاهرة
لكل احد وهي ما كانت صحاحا لا كسر معها بقى
خمس وعشرون صورة ولحدة سهلة الحساب
دايرة على السنة الاصحاب وهي ما كان كل
من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف فان
مضروب الطول في العرض اثنا عشر وربع ومضروبها
في العمق هو النصاب والباقي ربما يحتاج الى ادنى
تامل لتعلم مساحته فلو كان الطول اثنا عشر شبرا
والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع
شبر فمضروب الطول في العرض اربعة وستون
ومضروبها في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء
يزيد على الكر المشهور بخمسة اشبار وثمن شبر
ولو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين
وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب
الطول في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها

في العمق

في العمق اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص
عن الكر المشهور بشبرين الا ربع ثمن ونحن
اوضحنا في كتاب حبل المتين طريق الحساب في جميع
الصور **تتمة** الاشكال التي يمكن وقوع
الحيضان عليها غير محصورة وانا ذكرت المشهور
منها في الحبل المتين كالمستدير والهلالي والنعلي
والاهليلجي والشلجمي والمثلث والمخمس والمسدس
والمثمن والمطبل والمدرج والمشرف والمستدير
وغير المستدير وبينت طريق مساحة كل
منها على ما تقتضيه القواعد الحسابية والقوانين
الهندسية واوردت في استعلام الكرية
بعض المسائل الجبرية وغيرها ليتمرن بها الطالبون
ويتدرب بها الراغبون ولا باس بايراد مسئلتين
من تلك المسائل في هذه الرسالة كالانموذج
لاخواتها **تتمة** حوض ورد عليه جماعة

نسخه فان كتبت

فطهروا فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من الجنابة
ثم استقوا بسدس مائه دوابهم وبخمس ما بقى اغنامهم
وبثلثة اثمان الباقى ابلهم وعرفوا نقصان الكسور
المذكورة بمساحة عمقه ثم مضوا عنه وقد بقى فى
اسفله خمسمائة رطل عراقى ثم شكوا فى انه هل كان فى
وقت تطهير ايديهم واغتسالهم كرا ام لا فكيف
نعلم ذلك فالجواب ان لاستخراج امثال هذه
المسئلة طرقا فطريق الاربعة المتناسبة ان نقول
من جميع هذا السؤال الى قولنا اى عدد اذا نقص
منه ثلثه وربعه وبقى خمسمائة فنسقط الكسرين
من المخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى خمسة
فنسبة الاثنى عشر اليها كنسبة ارطال الحوض
الى خمسمائة رطل والمجهول احد الوسطين فنضرب
احد الطرفين فى الاخر ونقسم الحاصل وهو ستة
الاف على الوسط المعلوم اعنى الخمسة تخرج الف

ومائتان فقد كان ذلك الحوض حال غسل الايدى
والاغتسال كرا بلا زيادة ولا نقصان تتمة
وبطريق الجبر يفرض مقدار ارطال ذلك الحوض حال
ورود تلك الجماعة عليه شيئا وينقص منه ثلثه
وربعه يبقى ربع شئ وسدسه معادلا لخمسمائة
فتقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان
وبطريق الخطائين يفرض مائة وعشرين رطلا
فالخطا الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين
واربعين فالخطا الثانى اربعمائة ومضروب الفرض
الاول فى الخطا الثانى ثمانية واربعون الفا ومضروب
الفرض الثانى فى الخطا الاول مائة الف وثمانية الاف
والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطائين خمسون
وخارج نسبة الاولى على الثانى الف ومائتان
وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من كل عدد
يساوى ما بقى منه وخمسه فنزيد على الخمسمائة

مثلها وخمسها فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا
اسهل الطرق واخصرها الثاني حوض مستطيلة
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه
مجهول اقيم فيه قصبه يلتصقه باحد حايطيه
العرضين فكان الخارج منها خمسة اشبار فاما لها
شخص مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب راسها
في الماء حين لصوقه بالحايط الاخر ثم ضامته
وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان الخارج
من القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا على العود اليه
ليعلم هل هو كرام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده
فطريق استخراج ذلك في الجبر والمقابلة ان يفرض
الغايب في الماء من تلك القصبة شيا وهي خمسة
وشي وبعد الميل وتر قايمة لاحد ضلعيها طول
الحوض اعني عشرة اشبار والضلع الاخر القدر
الغايب منها اعني عمق الحوض الذي هو مجهول

فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا
خمسة وعشرون ومال وعشرة اشيار وهو مساو
لمربعي العشرة والشيء اعني مائة ومال لاشكال العروس
وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء يعدل
خمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة
ونصف وهي عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر
باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر ولنا استخراج
ذلك بطريق الخطاين بفرض القصبة خمسة عشر
شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا
الضلعين الاخرين مائتان اذ الغايب في الماء
على هذا التقدير عشرة فالخطا الاول خمسة
وعشرون اذ مربع وتر القايمة يساوي مربعي
ضلعيها لشكل العروس ثم نفرضها عشرين
شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الاخرين
ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطا الثاني

خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول فى
الخطا الثانى الف ومائة وخمسة وعشرون
ومضروب الفرض الثانى فى الخطا الاول خمسمائة
والفصل بينهما ستمائة وخمسة وعشرون
وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر
ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلم
العمق **تكميل** كل من التقديرين الرطلى والشبرى
تقريبى عند بعضهم وتحقيقى عند اخرين
ومنهم العلامه طاب ثراه والنقص اليسير
عند النصاب مغتفر على الاول مخل على الثانى
ولو قيل باغتفار اليسير جدا كنصف دانق من الف
ماتى رطل وكر والكروية السطح المكشوف من ماء
الحوض على تقدير ثبوتها بانطباق مستو عليه
لم يكن فيه كثير بعد واذا تجمد الكر زال تطهيره فان
عادت المايعية عاد الا اذا لاقى نجاسة قبلها

ونجس

ونجس ما نقص عنه بملاقاتها ولو بدم لا يدركه
الطرف وما يساويه بتغير وضعه وان قل جدا
لا على التقريب ان قلنا به ويطهران بالقا كر ولو
تدريجا على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل
يطهر الناقص عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق
بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجدت النجاسة
المتميزة وشك فى سبقها البلوغ فطاهر اما فيه
فنجس ولو اغترفها من المساوى باناء فطاهرة
والباقى طاهران وما فيه نجس ولو اخطاها فبالعكس
والكر فى الانية كغيرها خلافا للمفيد
فصل لا يطهر المضاف شيئا خلافا للمرتضى
وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرد اتصاله بالكثير
على الاقرب فى طهارة الزيت ونحوه بالضرب
الكثير فى الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركب
الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى وهم لابتنائه على

اى فى بلوغ الكر منه رحمه الله

قوله ملا فرق فى عدم الطهارة بين ... وبين ... منه رحمه الله

انتهائه بالضرب اليها وتخلل الماء كل جزء منها
وظن ذلك منتف قطعا ولو وافق المضاف
الطاهر او النجاسة الكثير في صفاته احتمل
استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل
بما يقتضيه المخالفة التقديرية ومراعاة
الاكثرية واقرب الثلثة اوسطها **فصل**
يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح
المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها وعن
المساجد وان لم تتعد على الاظهر وعن الماكول
والمشروب والاواني المتوقف استعمالها فيهما
في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي
النفس مطلقا سوى المتخلف في المذبوح بعد
القذف المعتاد فانه طاهر حلال والبول والغا

المتخلف

منه

منه غير ماكول الاصالة او لعارض كالجلال والموطوء
وشارب لبن الخنزير حتى نبت اللحم والميتة
وابعاضها الا العشرة الفقيد لحيوة الا من نجس
العين الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة من
الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس
والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس
ضعيف والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج
والناصب والمجسم والغالي وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة المخالفين
وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة وقد دلت على الاخير صحيحة هشام
وحسنة حفص ولا معارض لهما فقول الشيخين
فيه قوي **فصل** عفي في الصلوة عن ست
دم الجروح والقروح غير الراقية وان لم تعصب

او ان لم تربط

وهي العظم والظفر والظلف والقرن
والحافر والشعر والوبر والصوف والريش
والبيض اذا اكتسى قشر الاعلى

وهي الصوف والشعر والوبر والريش
والقرن والظلف والسن والبيض
والانفحة بكسر الهمزة واللبن

وثوب المربية بالشرطين بل الثلثة وثوب خصى
متواتر اذا غسله فى النهار مرة ونجاسة ما لا يتم
فيه الصلوة ولو مغلظة الاقطنة المستحاضة
اما عن عين النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا
وعن كل نجاسة متعذرة الازالة والاظهر وجوب
التخفيف ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون
الدرهم من الدم غير الاربعة وغير الدم المتعدى
من مكان المصلى ولو مازج دون الدرهم طاهر
وبقى النقص عنه فالاقرب العفو والحاق ابن
الجنيد ساير النجاسات بالدم شاذ ويضم التوب
الى البدن والمتفشى واحد ولو فى الصفيق على
الاظهر وفى المبطن نظر ويقدر المفرق مجتمعا
وفى الرواية بحث نحوى نفيس لم يفهمه بعض
الناظرين فيه فاعترض بما لا طايل تحته
فصل يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر

بول الرضيع وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ
لونه بعد زوال عينه عن الثوب بمخالفة والمس
افضل وتجفيف المغسول العددى قبل استعماله
وقيل يجب وغسل ذى القروح ثوبه فى كل يوم مرة
وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها و
زرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف
والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية
والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات
ولعاب المسوخ ولبن البنت والدم المختلف فى
اللحم والقى والقيح والمذى والودى والحديد وهو
طاهر اجماعا كما فى الذكرى وغيرها وطين الطريق
بعد ثلثة من انقطاع المطر فصل لا عبرة
ببقاء رايحة النجاسة ولا لونها الشاق الازالة و
لا التفات بعد تسهيل الشارع الامر علينا الى
دلالتها على بقائها فى الجملة بناء على عدم انتقال

الاعراض وتكفي غسلة واحدة في غير البول وفيه
اثنتان بينهما او بعدهما عصر ولا عصر في بول
الرضيع من المسلم بل يكفي الصب ولا في الحشايا
والجلود بل يكفي التغمير ويكفي في الآنية صب الماء
فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط ولا فرق بين
المثبتة وغيرها وتجب الثلث في الميت اخرهن
بالقراح وفي ولوغ الكلب اولهن بالتراب و
المفيد وسطهن ويشترط طهارته على الاقوى
ولا يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقا
للقواعد وخلافا للمنتهى ترجيحا لتقليل المجاز
في قول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب
مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين **فصل**
غسالة ما طهارته بالماء وجد كالمحل قبلها
على الاظهر فيغسل غسالة الاولى مرتين والثانية
مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونصب

العفو في الذكرى الى المعتبر ولم يجد فيه خلافا و
لا فرقا بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا
مع شدة التفحش وفي اشتراط عدم زيادة الوزن
نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة اما ما يبقى
على اليد المستنجي بها من الماء فلا ينجس بتغير ريحه
لاحتمال اكتسابه منها **فصل** يطهر الماء
الماء وغيره وهي احد خواصه وقد مرت اختها
والاسلام ولو لحوقا كمستتبع المسلم والشمس ما
جففته من الارض والبواري والحصر وما
لا ينقل عادة كالابواب المثبتة والثمار على الاشجار
قبل ادراكها لا بعد على الاظهر واشراقها على
احد وجهي الحصير والجدار مطهر للآخر وما
بينهما مع اتصال النجاسة وتجفيف الجميع و
اعانة الريح لا يضر تخليل التجفيف ليلا والارض
اسفل القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط

المشي والنار ما احالته رماداً او فحماً على الحمأ (ظ)
او خزفاً عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة
النوعية كالعلقة حيواناً والكلب ملحاً و
الانقلاب كالخمر خلاً والانتقال الى ما لا نفس له
كدم البعوض والنقص في العصير وزوال العين
في الحيوان غير الادمي لا زوالها بالمسح عن الصقيل
كالسيف ونحوه خلافاً للمرتضى ولا زوال الدم
بالبصاق خلافاً لابن الجنيد والمسحات الثلث
ولو بذي جهات طاهرة جافة قالعة في
الاستنجاء من الغايط الغير المتعدي وان نقي
بدونها خلافاً للعلامة ويرد عليه ما اورده
على المرتضى في الصقيل كما ذكرته في الحبل المتين
ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم والعظم
والروث وان اجزئت **فصل** لا يطهر
مخرج البول الا بالماء لكن يجب التجفيف مع

تعذر

تعذر بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق
اجزاؤه ويجب على الاغلف كشف ما ينجس من
الحشفة لغسله ويغسل ما ينجس من الغلفة
وهل غسالتها طاهرة كغسالة الحشفة لم اظفر
فيه بتصريح والاظهر نعم ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها خلافاً للمفيد في البنا
ولابن الجنيد مطلقاً وبحال المضطجع و
المستلقي على حالهما في الصلوة ويستحب دخول
الخلا باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد
والاعتماد على اليسرى والاستبراء والتنحنح
والاختيار في غير المتعدي والجمع بينه وبين
الاحجار والقرين واوجبه بعض علمائنا و
تعدد الاحجار تحصيلاً لما بانها واستيعاب
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه
اولى والاستنجاء باليسار وبنصرها وتقديم

ذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب الاستقبال الغايط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمهما في الصحارى وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم
حبل المتين

الماء (ص)

الدبر على القبل والزيادة على مثلي ما على الحشفة
في البول ومسح البطن قايما باليمنى عند الفراغ
داعيا بالماثور ويكره مس الذكر باليمين
والاكل والشرب والسواك واستقبال النيرين
والريح بالبول وفي الماء جاريا وراكدا
وفي الجحرة والصلبة والتغوط في الشوارع
والمشارع والملاعن وتحت المثمرة وفي
النزال والكلام الا بذكر الله واية
الكرسي وحكاية الاذان او لحاجة يخاف
فوتها واستصحاب الدراهم البيض واطالة
المكث لغير حاجة وادخال الخلا شيئا عليه
اسم الله تعالى واحد المعصومين سلام
الله عليهم اجمعين ۵
قد فرغت من تمييق هذه الاثنى عشرية الطهارة
بعون الله الملك الصمدية في تاريخ العصر يوم الاحد

ما امام رضا مرده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف
المرسلين وسيد الاولين والاخرين وهدانا
لاقتفاء اثار اهل بيته الائمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
اما بعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه هذه مقالة
لطيفة في واجبات الصلوة اليوميه ومستحباتها
مرتبة الفصول على نهج قريب يسهل تناوله
على الطلاب واسلوب غريب هش اليه اولوا

الرسل

الالباب وضعتها رجاء عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم يقوم الحساب انه اقرب من دعى
فاجاب فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوة
الصلوة الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال
او تروك وكل منهما اما واجبة او مستحبة
وكل منها اما لسانية او جنانية او اركانية
فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشريه
منحصرة في اثنا عشر فعلا وهذا تفصيلها
الاول الافعال الواجبة اللسانية الثاني
الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال
الواجبة الاركانية الرابع الافعال المستحبه
اللسانية الخامس الافعال المستحبة الجنانية
السادس الافعال المستحبة الاركانية
السابع التروك الواجبة اللسانية الثامن
التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك

سواء كانت متقدمة عليها كالاذان
والاقامة او اجزاء منها كالقراءة و
الركوع او امور [illegible] كالقنوت
والافعال بالقلب او بعده [illegible]
التعقيب والتابين او متاخرة
عنها كالتعقيب منه رحمه الله

بدل
فصلا

الواجبة الاركانية **العاشر** التروك المستحبة
اللسانية **الحادى عشر** التروك المستحبة
الجنانية **الثاني عشر** التروك المستحبة
الاركانية **الفصل الاول** في الافعال الواجبة
اللسانيه وهي اثنا عشر **الاول** تكبيرة الاحرام
وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي
بمضي ناسيها في صلوته متاولة وصحيحة
البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة
على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح و
الركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا
لشيخنا في البيان وساير المتاخرين وقال
المرتضى رحمه الله انه لم يجد لاصحابنا نصا
على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم
الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها
عنها بعدم التحول فيها قبل الفراغ منها

محل كلام لجواز كون اخرها كاشفا عن التحول
باولها ويجب النطق بها على الوجه المنقول
قاطعا بهمزتي الجلالة واكبر مقارنا بها
النية القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها
لها للفوت لقطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت
المقارنة ان قطعت **الثاني** قراءة الحمد في
الثنائية واوليي غيرها ويتخير في الثالثة و
الرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم
اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة
ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها في الاوليين
خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي جمعا
بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار **الثالث**
قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد و
مقدمها ساهيا يكتفي باعادتها بعدها

وعامدا بطل مع احتمال مساواته للساهي
الرابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع
وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات
كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك
البسملة في قراءة نصف السبعة فانه غير
مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله
تجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على
عمومه الخامس الجهر للرجل والخنثى مع
عدم سماع الاجنبي في الصبح واولي العشائين
والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور
والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه
وصحيحة علي ابن جعفر شاهدة له ويتخير
المراة مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة
به احتمل بطلان صلوتها وبه قطع المتأخرين

فلا يجب عليه اعادة ولا قضاء والمستند صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته منه رحمه الله

وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة و
لا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك منها
او منه وكلام القوم خال عنه السادس ذكر
الركوع والسجود والاصح عدم تعيين لفظ فيهما
وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشاميين
مع حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق
السابع التشهد في الثانية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين على النحو
المنقول الثامن الصلوة على النبي واله عليهم
السلام بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي
وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان
بخلافه متاولتان وليست ركنا خلافا للحلبي
ويجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم

[illegible]

وجوبها في الاول شاذ ان التاسع التسليم
وصيغته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به
الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد
في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة
كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة زرارة
في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته
وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان
كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد
تمت صلوته لا يدل شيء منهما على عدم
وجوبه فبقيت ادلة الوجوب خالية عن
المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام
في الحبل المتين العاشر اخراج حروف جميع
ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها من
المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوى

وفي الروايات منها ما يدل على وجوب التسليم فقط ومنها ما يدل على وجوبه وخروجه فمن الاول صحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فامره عليه السلام بالتسليم لا خصوصيته بصورة الشك اجماعا والامر حقيقة في الوجوب ومن الثاني صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال عليه السلام ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ومثلها صحيحة ابن ابي يعفور عنه عليه السلام منه رحمه الله

[illegible]

الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا
او مستحبا حتى القنوت وفاقا للبعض قدماشا
اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في
صحيحة علي بن مهزيار شموله للمطالب الدينية
والدنيوية لا الاختلافات اللغوية الثاني عشر
التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع
القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان
او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية
الصيقل ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ
الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجنانية
وهي اثنا عشر الاول تحصيل المعارف الخمس
التي يتحقق بها الايمان على وجه تطمئن به
نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض
اما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع
الشبهة فمن الواجبات الكفائية الثاني

هي ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الاصحاب منه رحمه الله

تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في
الصلوة من الاقوال والافعال والشروط
بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد
الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم
الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر
ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا
يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة
وثوب المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره
وما لا تتم فيه الصلوة الا قطنة المستحاضة
الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص
عرضه عن الميل الكلي او ساواه الا في مكة
وصنعا في يوم واحد كما ظن. والفراغ منها ولو

تقديرا

تقدير للعصر وذهاب حمرة المشرقية للمغرب
ووقتها الشيخ في ظاهر والصدوق
باستتار القرص والروايات كالمتعارضة و
الجمع بينهما بالعمل بالاول اولى والفراغ منها
ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة
الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا
ويمتد الصبح الى طلوعها والظهران الى غروبها
والعشاءان الى الانتصاف الخامس العلم
بحال الساتر من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا
رجلا كان او خنثى ولا من غير ماكول الا ما
استثنى ولا تجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة بن عبد الجبار الصحيحة
ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان
رواها عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه
من كتاب نوادره وكونها منه غير معلوم

بالاصالة او العرض كالجلال وموطوءة الانسان والميتة منه رحمه الله

السادس العلم بحال المكان من اباحته ولو
بشاهد الحال والمرتضى رضي الله عنه على
استصحابه وان طرأ غصب وعدم تعدي
النجاسة عنه الى الثوب والبدن في الاثناء
وان كانت دون الدرهم من الدم لنقل فخر
المحققين عن والده الاجماع عليه وطهارة
محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط
طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن
بن محبوب في السجود على الجص اشعار ما بالاول
ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط
وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد اجمع
السابع الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر
عليه وهي عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها
للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا
معنى الجهة في رسالة مفردة والشيخان

وجمهور

وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من في
المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من
خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على
ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول به
قريب وما اوردوه عليه المتاخرون مدفوع
ويجوز التعويل على قواعد علم الهيئة وفاقا
لشيخنا في الذكرى واكثر العلامات الداير على
السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قال رحمه الله
وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين وهو
منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التامل
حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا
ازداد محاذاة والحقيقة غير لازمة الثامن
العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام وان
لم يجب التعرض لشيء منهما في النية اما العلم
بالتخيير في مواضعه فلا التاسع النية وهي

شرط في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى ولا ينافي
في ذلك ركنيتها ويجزي فيها قصد اداء
الصلوة الواجبة او قضائها امتثالا لامر
الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما تجب
فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين
لو تعددوا **العاشر** الاستدامة الحكمية
وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها
بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان
بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها
بباله وقد يفسر بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية
تنافي الاولى وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول
على القول باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني على
استغنائه عنه وحكم المتاخرون عنه بان
بناءه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم
الحادي عشر اجراء المريض الافعال على باله

شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز عن الاتيان
بابدالها وكذا القول في الاقوال والبدل كالمبدل
في الركنية وغيرها وله ان ينوي البدلية
عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالانتقال
الدفعي والتدريجي ففي الاول لا دخل في الثاني
قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر
ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز **الثاني عشر**
عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها
لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما يظهر من
الذكري بل كونه قصد هذا التحريك تحريما
وذاك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم
وجوب الاقتداء عليه وعلى اخيه
[illegible] **الثالث** في الافعال الواجبة
الاركانية وهي اثنا عشر **الاول** الطهارة

بالوضوء لذي الحدث الاصغر وبالغسل
للجنب وهما للحايض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة ومامس الميت نجسا وبالتيمم لذي
العذر بضربتين مطلقا على الاحوط واخلال
الثانية بالموالات توهم **الثاني** القيام ناويا او
مكبرا او قاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع
عن قيام القنوت انسلخ آخر عن الاستحباب
وتمحض في الواجب واعتبار الحيثيتين كالتكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق الست
ودونها ممكن **الثالث** الاستقلال في القيام
والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض
من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصاء
او حايط ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على المجاور من الابنية
وصحيحة علي بن جعفر وموثقه ابن بكير تشهد

له وحملتا على استناد واتكاء لا اعتماد معه
الرابع الهوى للركوع غير قاصد به غيره
كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا
اذا بلغ حد الركوع فيحتمل الرجوع والبطلان
وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول **الخامس**
الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوى
الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس
وغيره يحال عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر
واجب الذكر فلو هوى قبلها سهوا او لما يسجد
احتمل الاستمرار والاستدراك ما لم تداركها زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه **السادس**
رفع الرأس مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين المختلفين ولو يسيرا وليست ركنا
خلافا للخلاف **السابع** الهوى لكل من
السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع الا اذا بلغ

حد الساجد فيقوم الاحتمالات الثلثة واقتصر
في الذكري هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول
كما مر **الثامن** السجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة
المحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد
في اجزاء بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات
فلو جعل الركن كلا السجدتين او ما اقامه الشارع
مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن
بعيدا او تجب الطمانينة فيه كالركوع ووضع
الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها
او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت
صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص
ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان
بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا

الذكرى يعطي التردد **التاسع** رفع الراس من
كل من السجدتين مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها
المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في اولى الركعتين
والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحه
وينبغي عدم تركها لنقله الاجماع على وجوبها **العاشر**
النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى
الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا
بقدرهما **الثاني عشر** الاستقرار من غير تمايل
ولا تعال ولا تسافل فيبطل في العاصفة المحركة وعلى
ما يربو ويتلبد لغير ضرورة اما في السفينة السائرة
فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان
وابن عمار وجميل وحسنة حماد وقيل بعضهم بالضرورة
وبه اخبار غير نقية لكنه قريب فان في غير الثالثة
ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة في وقت السير
واما على دابة السائرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة

وفي الوافقة المأمونة الحركة بالتربط او التعليم اختيار الحيال

الفصل الرابع في الافعال المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر **الاول والثاني** الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربع وفي صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد والحمل على اجزائها ممكن وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها فهو مرة ويختصان باليومية ويتاكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوتين بتعمد تركهما **الثالث** التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله

على اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية ولم ينبه عليه احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا تعطي القبلية كما قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد **الرابع** الاستعاذة قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي وقول ابي علي ابن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز **الخامس** الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق

صحيحة محمد ابن مسلم ولا بين الاولتين وغيرهما
وتخصيص ابن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة
صفوان السادس ترتيل القراءة وهو حفظ
الوقوف وبيان الحروف كما روى عن امير المؤمنين
عليه السلام وفسر الاول بالوقف التام و
الحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرهما
والوقوف التامة في الفاتحة اربعة والحسنة
عشرة والظاهر استحباب الترتيل الى تسبيحات
الركوع والسجود بل الى جميع الادعية والاذكار
السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار عند
قراءة ايتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم
القران فتبطل الثامن تكرار تسبيحات
الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي
صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق

عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة
التاسع القنوت في كل ثنائية بعد القراءة قبل
الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية و
الصدوق في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا
وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد
انهينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي
به الناسي بعد الركوع وان لم يذكره فبعد
الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا
ذكر وهو في الطريق استقبل القبلة واتى به
وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر
وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان
افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد
بذلك خبرا والذي في صحيحة الحلبي اثن على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت

اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة لا
للمأموم وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعًا
للصلوة في الجهر والاخفات العاشر التكبير
الزايد على الستة الافتتاحية سوى
التحريمة وهي في الخمس مع خمس القنوت
خمس وتسعون في كل من الظهرين والعشا
احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة وفي
الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع
بل يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام من
التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
واثبته المفيد رحمه الله في الثاني وقال الشيخ
لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل
على سقوطه بكلام اقتاعي الحادي عشر الدعا

في مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة
ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم
اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين
يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن
المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم
اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل
لي عند قبر رسولك صلى الله عليه واله مستقرا
وقرارا ويحمد الله او التسبحة كما في موثقة
الساباطي وفي التكبيرات السبع الافتتاحية الثلث
التي تضمنتها حسنة الحلبي فالاول بعد الثلث
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب

الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت والثالث بعد السابعة احرامية كانت
اوغيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وفي الركوع ما تضمنته
صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر

ولا مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين
السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا
اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو
في صحيحة حماد المشهورة وان شاء دعا في
السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء
في السجدة الاولى اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات

وحاسبني حساباً يسيراً وفي الثانية اسئلك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الاكفيتني
مؤنة الدنيا والآخرة وكل هول دون الجنة
وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى
الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني
الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من
سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد و
آله ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما
تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر
التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا كما حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه
في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف

ركعة

[illegible]

ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط
في حصول حقيقته الشرعية بل في كماله وان
فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا
بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما
اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء من
خشية الله تعالى والشكر على جزيل الآلاء
والتفكر في عجايب ارضه وسمائه وما هو من
هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة
بقراءة القرآن تعقيباً فيبر ناذر التعقيب به
الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام
الاصحاب بشيء في هذا الباب الفصل الخامس
في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر
الاول استشعار الخوف عند القيام الى
الصلوة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلام

ويشهد له ما رواه وليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد [illegible]

كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان [illegible] السلام اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه رحمه الله

الثانی احضار القلب والاقبال علی جمیع افعالها
به فی صحیحة محمد بن مسلم انه لا یرفع له
منها الا ما اقبل علیه بقلبه الثالث ان
یخطر بباله لعلها تکون اخر صلوتی فقد قال
الصادق علیه السلام اذا صلیت فریضة
فصلها لوقتها صلوة مودع یخاف ان
لا یعود الیها رواه الصدوق الرابع احضار
فصول الاذان والاقامة بباله اذا کان مریضا
لا یقدر علی التلفظ بهما کما فی موثقة الساباطی
ولو قیل بجریان ذلک فی کل الاذکار المندوبة
لم یکن بعیدا غیر انی لم اظفر فی غیر الاذان
والاقامة بنص صریح الخامس الخشوع فی
الصلوة فقد قال سبحانه والذین هم فی صلاتهم
خاشعون وقال الصادق علیه السلام لما
رای العابث فی الصلوة لو خشع قلبه لخشعت

صلی الله واله

جوارحه السادس نیة الامام کونه جامعا فی
غیر ما یجب فیه الجماعة لیفوز بثوابها فانما لکل
امرء ما نوی السابع استشعار عظمة الله سبحانه
وکبریائه واستصغار ما سواه حال التکبیر کما
روی عن الصادق علیه السلام وارادة کونه
اکبر من کل شیء او من ان یوصف وکلاهما مروی
فی معنی التکبیر الثامن ان یخطر بباله حال
الرکوع امنت بک ولو ضربت عنقی التاسع
ان یخطر بباله فی السجدة الاولی اللهم انک
منها خلقتنا ای من الارض وفی رفعها ومنها
اخرجتنا وفی الثانیه والیها تعیدنا وفی
رفعها ومنها تخرجنا تارة اخری کما روی
عن امیر المؤمنین علیه السلام العاشر ان
یخطر بباله حال التورک فی التشهد حین یرفع
الیمنی ویخفض الیسری اللهم امت الباطل

واقم الحق كما روى عنه عليه السلام ايضا
الحادي عشر ملاحظة معاني ما يقراه في
الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من
الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلام
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفرت
له رواه الصدوق **الثاني عشر** ان يقصد
الامام بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء
والائمة والحفظة والمامومين وان يترحم
عن الله تعالى للمامومين بالسلامة والامن من
عذاب يوم القيمة كما روى عن امير المؤمنين
عليه السلام ويقصد الماموم باولى التسليمتين
الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم
قصد محض التحية والصدوق على ان
الماموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم عن

جنبيه

جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق آدمي
مضيق ويقصد المنفرد ما يقصد الامام سوا
الاخيرين **الفصل السادس** في الافعال
(وعلى السلام على المامومين والرحم لهم منه رحمه الله)
المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا
موزعة على اثني عشر عضوا **الاول** وظيفة
الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على قدر
الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب
وافضله التربة الحسينية على مشرفها السلم
(واحتمل بعضهم بعيد)
واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ
من خشبة ضريحهم سلام الله عليهم
الثاني وظيفة العين وهي شغلها حال
القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع
الى ما بين القدمين وهما في صحيحة زرارة
المشهورة لكن في صحيحة حماد ان الصادق
عليه السلام غمض عينيه في ركوعه والحمل

روى زيد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام في الموثق انه قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك و السجود عليه كله افضل منه رحمه الله

الاستحباب لا تربة غير الحسين عليه السلام من الائمة عليهم السلام والانبياء عليهم السلام والذين ثبت لهم ربهم معهم من الشهداء والصالحين منه رحمه الله

على الاستحباب التخييري طريق الجمع وما
في رواية مسمع من نهي النبي صلى الله عليه وآله
عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول
على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف
وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد و
التسليم الى حجره وفي حال القنوت الى باطن
كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بمؤخر عينه
الى يمينه الثالث وظيفة الانف وهي
السجود عليه كباقي الاعضاء السبعة كما في
صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام
بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضي الله
عنه طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد
طرفيه وحديثه معاً وفي الذكرى تفسير الارغام
بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه
كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما تصح السجود

عليه

عليه مقامه في تادية سنة الارغام خلافاً
لشيخنا الشهيد الثاني رحمة الله عليه
واستدلاله بما في موثقة عمار الساباطي
من قول امير المؤمنين عليه السلام لا يجزي
صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب
الجبين لا نهض بمدعاه الرابع وظيفة
الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة
حماد وليس فيها كون المد موازياً للظهر كما
ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن
الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة الخامس
وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته
صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما
الى فوق السادس وظيفة اليدين وهي
رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى
رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال

القيام والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيحة
حماد ورفعهما فوق الراس عند الفراغ من
الصلوة كما في صحيحة صفوان السابع
وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما
عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه
منتهيًا بانتهائه غير متجاوز بهما اذنيه و
وضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم
وضع اليمنى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين
وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما
حيال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما
السماء ووضعهما على الارض قبل الركبتين
حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة
المشهورة والمرأة بالعكس وتضع كفيها على
ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين
فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة

نسخه بدل: على اليمنى واليسرى

تعليلة

تعليلة بالان تطأطأ كثيرا او هو يغطي ان انحنائها
دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشايخنا
الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع
الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمهما
جميعًا حال القيام وحال السجود وحال التشهد
وحال التسليم وتفريجهما على الركبتين حال
الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم
ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع
بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة وكالقنوت
عند اخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا
الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهي
تسويته حال الركوع بحيث لو صبت عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق
صحيحة حماد العاشر وظيفة الركبتين
وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما في صحيحة

لكون انحناء المرأة دون انحناء الرجل غير مشهور بين الاصحاب مع ان الرواية الدالة عليه معتبرة عندهم منه رحمه الله

هو الشيخ ابو جعفر

اما وضعهما في الاذنين حال الاقامة فالظاهر انه تشريع لعدم وروده في الشريعة المطهرة منه رحمه الله

حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى
الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال
التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما في
صحيحة زرارة المشهورة **الحادي عشر** وظيفة
القدمين وهي ان يكون الانفراج بينهما حال
القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهوره ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة
حماد قدر ثلثة اصابع منفرجات ولا منافات
لان هذا احد جزئيات ذاك فان حماد انما روى
فعل الامام عليه السلام وزرارة قوله وان
يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل
ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها
حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة
الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين
وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة حال القيام

كما في

كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى
على الارض حال التورك في التشهد كما في
صحيحة زرارة المشهورة **الفصل السابع**
في التروك الواجبة اللسانية وهي اثنى عشر
الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة
والقول بكراهيته ضعيف وصحيحة محمد
بن مسلم محمولة على التقية **الثاني** ترك المد
بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث
يصير استفهاما ومد اكبر بحيث يصير جمعا
وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على
الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر جل شانه وان
كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل
شيء او من ان يوصف **الثالث** عدم قراءة
البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحد
ومعتادها ومن لا يحفظ سواها ومن جرى

الصاق [illegible] منهما [illegible]

الا الصاق [illegible] بالارض [illegible] الفرض [illegible]

ومما رواه عن الباقر عليه السلام انه قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم [illegible] ولو وردت [illegible] بعض الاصحاب حملها على التقية [illegible] قوله ذلك في غير الاذان [illegible] كقصد تنبيه النائم [illegible]

لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها و
القاصد يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت
الحمد او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين
وفي غيرهما اليها او غيرها قبل التنصيف و
بعده ويعيد البسملة في الجميع الرابع ترك
الترجيع المطرب في القراءة فيبطل الصلوة به
على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة
ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم
رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد
كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه
لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم عليه وفي
بعض الروايات ما يدل على المنع منه الخامس
ترك الامين لغير تقية والمحقق في المعتبر على
كراهية محتجا بصحيحة جميل ولا دلالة
فيها على ذلك مع ان التقية يلوح من عبارتها

كما يلوح

كما يلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح
التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره
بعضهم واثبته اخرون ومنهم الشيخ مدعيا
عليه في الخلاف الوفاق السادس ترك قراءة
السور في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم
عليه الاجماع السابع ترك قراءة سورة يفوت
بقراءتها الوقت وان ادرك من اوله ركعة بانه
وكذا الثاني في القراءة والتشهد الاخير بل في
التسليم الثامن ترك القراءة في اثناء الحمد
والسورة من غيرهما بحيث يخل بالنظم وكذا
منهما ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا
بالاشهر وفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا و
ضعف الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن
الجنيد غير معبود به مع ان كلامه غير صريح

في الجواز والروايات بذلك محمولة على النافلة
العاشر ترك الدعا بالمحرم فتبطل الصلوة به
للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان
للبحث في البطلان مجال وهل يعذر جاهل
التحريم وجهان الحادي عشر ترك الكلام
بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قران ولا
دعاء ولا ذكر سواء فهم اولا فتبطل تعمد واستثنى بعض
الاصحاب جاء التنحنح وهو غير بعيد وهل
تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال الاقرب
ذلك فتبطل بالواحد وان لم يكن مفهمة
لقيامها في حقه مقام كلمة كتحذير المشرف
على التردي والمكره عليه مبطل الاظهر نعم
ولو ترك مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان
الثاني عشر ترك العدول عن السورة بعد
بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق او عن الاخلاص

والجحد وان لم ينتصفهما الى الجمعة والمنافقين
في الجمعة وظهرها ويجوز فيهما اليهما لغير
العامد ما لم تبلغ نصفهما وتالي العزيمة سهوا
يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز ما لم يقرأ
السجدة بعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع و
العدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه

الفصل الثامن في التروك الواجبة

الجنانية وهي اثنى عشر الاول ترك قصد
الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصد بعدها
بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل
فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح
ما بعده الثاني ترك نية الوجوب في
الفعل المندوب كالقنوت مثلا فتبطل الصلوة
لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان على الصحة
لتاكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب

ماشك في وجوبه تام فكيف وجوب ما يعتقد
استحبابه الثالث ترك نية الندب في
فعل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في
الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان
مجتهدا او فقد المجتهد الحي العادل ان كان
مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد
كنية زكوة مال شك في بقائه ونية ما شارك
فيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب
كمختار البيان الرابع ترك الاستدامة
الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة
لذاكرها في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس
تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا
ظهر ايقاعها في المختص باختها السادس
ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين
من غير المقروة وقاصد عمدا يعيدها بدونه

ان لم نقل باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته
السابع ترك قصد تمام الصلوة ابتداء
وعدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنها تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن
ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة
وقبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق
التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد
فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكاء
لامور الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل
ويلحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل
ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر
ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على
امر متوقع الحصول كنزول المطر وهو ربيع او
غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل اما
لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا

فلا على الاظهر الحادى عشر ترك قصد غير
الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام
لداخل نا النهوض الى الثانية فتبطل وانسحاب
الحكم الى الافعال المندوبة كرفع اليد للتكبير
بقصد ايماء امر بعيد الا اذا اكثرت ومثله
الاستمرار فى فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم
يترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع
وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا بناء
على القول باستغناء الباقى على المؤثر لكونه غير
فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو الحكم شرعا
الثانى عشر ترك قصد الريا بواجب او
مستحب كزيادة تسبيحات الركوع او ترتيل
القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال
جعله فى المستحب كالسابق فيتوقف
البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الاصحا

الفصل

الفصل التاسع فى التروك الواجبة

الاركانية وهى اثنى عشر الاول ترك
الانحناء الممتد اماما ولو الى دون حد الراكع
يمينا وشمالا او خلفا للقادر عليه فى القيام
الواجب كقيام القراءة اما المندوب كقيام
القنوت فلا مع احتمال مساواته له فى الكل
وفيما سوى الاول فحسب الثانى ترك
الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما رفعها
انا ثم وضعها فلا الا اذا اكثر وكذا الانحناء
الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج به
عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما
والانحناء كما حبس فى بيت منخفض السقف
ففى الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد
لبقاء الفرق به بين القيام والركوع بخلاف
الانحناء وهو جيد ان كان اماما وبلغه

ولا فالفرق باق فيبقى التوقف والمصير الى
التخيير متجه ولو دار الانحناءات الاربعة
فالظاهر ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا
فالترجيح للثلاثة من غير ترجيح الرابع ترك
استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه خاصة
للقادر عليه والتيامن والتياسر الاول لا بالثاني
على المشهور وبتساويهما في المنع قوي تشهد
له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
الخامس ترك التكفير وهو وضع اليمين على
الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقا
للاكثر ونقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع
عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق
في المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان
نظر السادس ترك الفعل الكثير عادة فتبطل

مع العمد لا مع السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة
فتبطل مطلقا ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة
بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال
السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعد فعلا
كثيرا وقيدهما العلامة به والشيخ اطلق
محتجا بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلف
بين الاسنان ان لم يكثر الثامن ترك
الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء
للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن
السجود قبل اكمال الواجب من الذكر والطمأنينة
التاسع ترك التحامل عن الاعضاء السبعة
او بعضها في حال السجود العاشر ترك
المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود ثم
الاضطجاع على الايمن ثم على الايسر مع التضرر
بها وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي

الحادي عشر ترك كل من هذه الاربعة اذا
لم يتمكن من الاستقرار معها الى تلوها معه
اما الى غيره كالثالثة من الاولى فشكل الثاني عشر
ترك الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من غير
تضرر ويقرا حال الانتقال هنالك لا هنا وقيل
يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد ان لم يطل
سكوته في انتظار سكونه ويقوم القاعد لو
خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمانينته
وبعدها او بعدها لهوى السجود ولا تجب
الطمانينة له بل في جوازها نظر ولو نقل ح
فهوى لضعف وقصد السجود ففي احتسابه
هويه نظر فان جوزناه وصله به والا قعد
ثم سجد الفصل العاشر في التروك المستحبة
الثانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق
المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم

الاول

الاول ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة
سوى الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي
الله عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ
طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصحيحة
ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان لهم
فانهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك على
اهل المسجد الا في تقديم امام وحملنا على
تاكد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة
حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل
بعدما يقيم وللمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع
بينهما بحمل الاولين على الاقامة الواجبة
عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة على
المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك
الاعراب في اواخر فصولهما الثالث ترك

الترجيع فيهما وفي تكرار الشهادتين
مرتين اخرين ولا باس به بقصد الاشعار
الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم
تقدم الماموم او المستحبات كتسوية الصفوف
اما التلفظ فليس مما يتعلق بالصلوة فيكره
اللهم الا ان يتوقف استحضارها عليه
فيجب والاستناد في استحبابه الى ان فيه
شغلا للقلب واللسان معا فهو احزم مدفوع
بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث
الخامس ترك القراءة لمريد التقديم خطوة او
اثنتين في اثناء التخطي السادس ترك التاوه
بحرف وكذا الانين به السابع ترك السكوت
بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بعد نفس
وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين بل بعد

التسبيح

التسبيح ايضا الثامن ترك الماموم القراءة
خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا اسمع
ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني
التاسع ترك الماموم القاري لعدم اسماع
الهمهمة قراءة الاية الاخيرة ان نقصت
قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها ويمجد
الله سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام
الكبير فان الحروف الواحد في الصلوة قائما
بمائة حسنة وقاعدا بخمسين كما في
الخبر الحادي عشر ترك اشباع الحركات
بحيث تقارب الحروف الثاني عشر ترك
القران بين السورتين وفاقا لاكثر المتاخرين
والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على
الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه
والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في

التهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا
للمرتضى كيف كان فهو مستثنى بين الضحى و
الانشراح والفيل ولايلاف فقد اوجب الاكثر
بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في
التبيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر
في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة
بل رواية المفضل صريحة في التعدد

الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة

الجنانية وهي اثنى عشر الاول والثاني ترك
قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب
كما تضمنته بعض الاخبار حتى ابطل كثير من
علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات
بقصد احد الامرين الثالث والرابع ترك
ضم احد القصدين الى التقرب الخامس ترك
نية القصر في الاربعة فان الاتمام فيهما

افضل

افضل السادس ترك العدول في اثناء المنوي
اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع
الثالثة اما بعده فيبطل وان قلنا باستحباب
التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة وان تخالفا
سرا وجهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة قبل
ركوع الزائدة واوجبه المرتضى واكثر القدماء
بناء على تضييق القضاء فيعدل قبلا ويستانف
بعدا الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها
من الافعال كما في صحيحة ابن سنان التاسع
ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك
حديث النفس كما في صحيحة زرارة الحادي عشر
ترك قصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه
من الامور الخارجة كالراحة في جلوس التشهد
والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود

ان جوزنا قصد اللازم فى ضمن الملزوم كالتبرد فى الوضوء اما الداخلة فى مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا **الثانى عشر** ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع فى الاثناء لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ عكس فى النهاية واطلق فى المبسوط والعلامة فرق فى المختلف بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم فوت شرط كانقضائه مدة اباحة ساتر وانتفاء التادية الى سقوط الاداء كما فى تمكنه من الماء بعد التكبير متيمما وفقده مع بدله قبل القطع ان لم توجبه عنه لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض به فى حق غير المتلبس بها **الفصل الثانى عشر** فى التروك المستحبة الاركانية

وهى اثنى عشر نوعا موزعة على اثنا عشر عضوا **الاول** ما للعين وهو ترك النظر الى السماء وترك تحديقه فى شىء من الاشياء **الثانى** ما للانف وهى ترك الامتخاط كما فى صحيحة زرارة الا اذا اكثر فشغل القلب فان الاولى فعله **الثالث** ما للفم وهو ترك التثاؤب كما فى صحيحة زرارة والتنخم والتلثم الغير المخل بالقراءة والواجب من الاذكار وفى صحيحة محمد بن مسلم نفى الباس عنه للراكب وترك نفخ موضع السجود فان حرفين وترك البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار او تحت القدم اليسرى وترك التبسم ان كان منشاه السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التى وسعت كل شىء **الرابع** ما للشعر الراس

وهو ترك عقصه للرجل والقول بتحريمه
ضعيف وبابطالها ضعيف وترك الفصل
بين الشعر من الجبهة والارض اذا وقع بعضها
عليها كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر
من منع المراة منه والظاهر عدم الفرق بينها
وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق
السجود على الشعر وان تحقق على غيره ايضا
وهو محتمل فلا فرق بين حيلولة الشعر و
غيره مما لا يسجد عليه **الخامس** ما للوجه
وهو ترك الانحراف اليسير عن سمت القبلة
اما ما فوقه فقد مر حكمه **السادس** ما
لليدين وهو ترك افتراشه الذراعين حال
السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراة
تفرشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة
الاخرى والحق به ترك العبث بساير الاعضا

وترك

وترك العجز بهما او باحدهما حال النهوض من
السجود او التشهد كما في حسنة زرارة وترك
التمطي **السابع** ما للكفين وهو ترك التطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى
راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام
الا لضرورة وترك جعلهما حال السجود بازاء
الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيرا كما في
صحيحة زرارة المشهورة **الثامن** ما
للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة
زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في
صحيحة الاخرى **التاسع** ما للظهر
وهو ان ترك التبازخ في الركوع بالتاء المثناة
الفوقانية والباء الموحدة والزاء والخاء
المعجمة وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج
الصدر وترك التدبيخ فيه ايضا وهو بالتاء

المثناة الفوقانية والدال المهملة والباء الموحرق
والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة ويروى
بالحاء ايضاً تقويس الظهر الى فوق مع طاطاة
الرأس العاشر ما للحفر وهو ترك التحضر اعني
قبص الحضر باليدين او احدهما كما يفعله
المترفون الحادي عشر ما للرجلين وهو
ترك التروك والمراد به هنا الاعتماد على احد
الرجلين تارة والاخرى اخرى من غير رفع
ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع
الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر
ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال
القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف
المرأة وترك الاقعا بين السجدتين وفي
جلسة الاستراحة والتشهد وهو ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس

على

على عقبيه وقد يعبر بان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه
وربما فسر بان يجلس على قدميه ويصيب
الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال
التشهد وهو من التروك المؤكدة لنهي
ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة
زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا يكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعا وقد اتفق فراغ
من تاليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم ختمت
الرسالة الى البرية سنة عشر والف هجرية على
صاحبها واله الف الف صلوة وسلام
وتحية وانا احوج الى الله الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي رحمه الله والحمد لله

رب العالمین قد تم هذه الرسالة الاثنی
عشریة بعون الله الملک الابدیة فی بلدة
هرات حرسها الله عن الآفات فی تاریخ العصر
یوم السبت الثامن والعشرین من شهر جمادی
الثانی سنة ثمان وثمانین فوق الالف
من هجرة النبویة علیه افضل الصلوة والتسلیم
والتحیة علی ید العبد المذنب العاصی المستغرق
فی بحر الذنوب والمعاصی اقل العباد واحوجهم
الی عفو ربه الباری الشهدی ابن محمد زمان
القاری محمد صالح الشهدی
غفر الله له ولوالدیه واحسن
الیهما والیه بمحمد و
آله اجمعین ۵

ما امام رضا عليه السلام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدك اللهم على جميل آلائك وجزيل
نعمائك وصلوة على اشرف انبيائك وافضل
اوليائك **وبعد** فيقول اقل الانام محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من
يده هذه ثالثة الاثني عشريات الخمس تتلو
عليك المهم من المسائل الزكوة والخمس على
ترتيب جديد واسلوب سديد والله اسأل
ان ينفع بها الطلاب ويجزل عليها الثواب

يوم

يوم المآب **فاقول** الزكوة اما متعلق بالمال متعلقة
وهي المالية او بالبدن وهي زكوة الفطرة وفي
كل منهما ستة مطالب فانحصرت الرسالة
في اثنا عشر مطلبا وهذا تفصيلها

المطلب الاول ما الزكوة المالية
المطلب الثاني على من الزكوة المالية
المطلب الثالث فيم الزكوة المالية
المطلب الرابع كم الزكوة المالية
المطلب الخامس متى الزكوة المالية
المطلب السادس لمن الزكوة المالية
المطلب السابع ما الزكوة الفطرة
المطلب الثامن على من الزكوة الفطرة
المطلب التاسع عمن زكوة الفطرة
المطلب العاشر ممن زكوة الفطرة
المطلب الحادي عشر كم زكوة الفطرة

المطلب الثاني عشر متى زكوة الفطرة
المطلب الاول ما الزكوة المالية و
الغرض تعريفها والاجدان يقال هى صدقة
عن المال مقدرة بالاصالة فخرج الخمس
اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله الله تعالى
لبنى هاشم عوضا عن الزكوة وبقولنا عن المال
زكوة الفطرة والكفارات وبالمقدرة بالاصالة
الصدقة المقدرة بالنذر لتنمية المال وعرف
المحقق فى المعتبر مطلق الزكوة بانها اسم لحق
يجب فى المال يعتبر فى وجوبه النصاب و
ينتقض طرده بخمس الكنز والغوص والمعدن
وعكسه بالمندوبة اذ لا وجوب وبالفطرة
اذ لا نصاب وقد اعتذر له بتكلفات وعرفها
شيخنا الشهيد بانها قدر معين يثبت فى
المال او فى الذمة للطهارة والنما واراد

لتنمية

بالمعين

بالمعين ما عين الشارع مقداره لتخرج المندوبة
وبالترديد ادخال الفطرة وزكوة التجارة ونحوها
والاشارة الى القول بتعلق المالية مطلقا
بالذمة فدخلت الكفارة والخمس فاخراجهما
بالغايتين وكانت احديهما كافية لكنه
اراد بيان غاية كل من النوعين بانفرادها فلم
يكتف بشمول الطهارة البدنية والمالية
معا بل خصها بالاولى فذكر النما ليس بلا ثمرة
المطلب الثاني على من الزكوة المالية
يجب على المالك البالغ العاقل المتمكن من
التصرف الحر ولو مبعضا بالنسبة الى القن
وان ملكه المولى وصرفه ولا فى المغصوب و
الموقوف والمدفون المجهول مكانه والمحجور بلا
حجة والمنذور للصدقة ولو مشروطا
قبل تحقق الشرط على الاظهر والمرهون

الكفارات

المتعذر الفك لتاجيل واعسار وليس التوقف
على بيع بعضه عذرا ويجب على المحجور عليه
لسفه والمحبوس عن ماله بلا غصب فيه مستطيع
الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل سير القافلة
والمديون وان لم يملكه بالقرينة وهذا مع
الاجماع المنقول فى المنتهى منصوص بما لا
يقصر عن الصحيح فتوقف الشهيد فى
البيان فى غير محله وسند مسند ضعيف
ولا يجب فى مال الطفل والمجنون اجماعا فى
النقدين **المطلب الثالث** فيما الزكوة
المالية والغرض ذكر الاجناس السبعة عشر
التى شرعت الزكوة فيها وجوبا واستحبابا
فيجب فى تسعة النقدين المسكوكين وان
هجرت والانعام الثلثة سايمة غير عاملة
عرفا فيهما الا اناثا خلافا للسلار وفى

عاقلة ل

قدح

قدح علف غير المالك بماله او بماله بدون
اذنه نظر وعدمه فيهما اظهر للتخفيف
فى الاول والضمان فى الثانى سيما ان وثق
بالتعويض والغلات الاربع المملوكة بالزراعة
او المنتقلة قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح
والمشهور وجوبها فى العين فتسقط بتلف
النصاب بلا تفريط بعد الحول ولا يجب فى
اربعين شاة بعد اعوام الا شاة ولا فى ستة و
عشرين جملا بعد ثلاث سنين الا بنت مخاض
وقمح شياة ويستحب فى ثمانية اناث الخيل
السايمة وما قربه من الزكوة ومال الطفل و
المجنون اذا اتجر به الولى وما شك فى بلوغه
النصاب وما غاب سنتين فصاعدا فى غير
يد الوكيل فيزكى لسنة والنباتات مكيلة او
موزونة سوى الخضر من بقل وقثا وبطيخ

المنقله ل

ونحوها ونما العقار المتخذ له كالخانات
والحمام وشبههما ومال التجارة وهو عين
او نفع ملك بعقد معاوضة للاكتساب
حال التملك فدخل بالترديد منفعة المستاجر
وخرج بالعقد المصطاد والمحتطب والموروث
والراجع بالخيار ونحوها وبالمعاوضة
الموهوب ونحوه وفي المهر والدية وبذل
كل الخلع تردد وبالاكتساب ما ملك لا له
وبالحالية ما طرى عليه والمحقق يجعله
كالابتدائي ولابد من قيام راس المال طول
الحول وان تغايرت الاشخاص بلوغ القيمة
نصاب احد النقدين وان قصرت بالاخر

وبالمالية بدل

المطلب الرابع كم الزكوة المالية
والغرض مقدارها في كل من النصب فنصف
دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان في كل

اربعة

اربعة وخمسة دراهم في مائتين ثم درهم في كل
اربعين والضابط ربع العشر ويجب في
المغشوشة ان علم ان الصافي نصاب لا ان
علقه على الكثرته والاحوط استعلامها
بالسبك او الماء ونحوهما وشاة في كل
خمسة من الابل الى ستة وعشرين فبنت
مخاض الى ستة وثلثين فبنت لبون الى
ستة واربعين فحقة الى احدى وستين
فجذعة الى ستة وسبعين فبنتا لبون الى
احدى وتسعون فحقتان الى مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي اربعين
بنت لبون وهل دخول الواحدة شطري او
شرطي يجب الاخرين كل محتمل وظاهر النصوص
الثاني والثمرة ظاهرة وشاة في كل اربعين
من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان

الى مائتين و واحدة فثلاث شياه الى ثلثمائة
وواحدة فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففى كل
مائة شاة وفى هذا المقام سؤال وجوابه
مشهور والشاة الماخوذة جذع من الضان
واثنى من المعز فقد دفع لاقل وانثى والاكثر
واسترد وتبيع او تبيعة فى كل ثلثين من البقر
ومسنة فى كل اربعين وفى ثلثمائة صاع كيلا
او الفين وسبعمائة رطل عراقى وزنا من الغلات
الاربع سيحية او بعلية او عذية العشر و
الا فنصفه وان عدل عن الشيخ وارادوا فى شرب
الماء وغصبه توقف والعلامة على التنصيف
واحتمله فى الموهوب للمتبه ومع تساوى
السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب والسؤال
هنا مع جوابه مشهوران وان بلغت النصاب
كيلا لا وزنا للخفة او بالعكس للثقل فاشكال

والوجوب اقرب وهل يقدح النقص اليسير بما
تسامح به فى المعاملات الاظهر نعم اما ما لا
يتمول كالحبة والحبتين فلا وفى كل عشرين
دينارا ان وفى كل برزونة دينار وفى مال التجارة
وحاصل العقار المتخذ للنماء ربع العشر **تتمة**
يراعى فى الانعام صرفه المصرف فى الحقايق
فى مائة وخمسين وبنات اللبون فى مائة وواحدى
وعشرين وهما فى مائتين وثلثين وتخيير
فى المائتين والتبايع فى الستين والمسنات
فى الثمانين وهما فى السبعين وتخير فى مائة
وعشرين ودفع القيمة فى النقدين والغلات
جائز نصا واجماعا اما فى الانعام فالمفيد
يمنعه الا مع الغرض والمتاخرون يجوزونه
وان وجد وفاقا للشيخ فى الخلاف مدعيا
الاجماع ولا يبعد جواز كونها منفعة كما يجا

عبد او نفسه للفقر ولا يضر تدريج الاقباض
وان كان غنيا اذا قارنت النية اوله لا كنه
صوم الشهر باستهلاله عند الشيخين وفي الاكتفاء
بمقارنتها تسليما للعين قريب وعليه بعضهم

المطلب الخامس متى الزكوة المالية

والغرض بيان وقت وجوبها او استحبابها وهو
في الاثمان والانعام واناث الخيل ومال التجارة
والمغرور به والغايب في غير يد الوكيل بعد الحول
وهو احد عشر شهرا والاستقرار بتمام الثاني عشر
فيجب من الاول ويستردان اختل فيه شرط
ولا يشترط الحول في نما العقار ولا النصاب
ومبدا حول السخال اغناها بالرعي على قول و
النتاج على اخر والتفصيل على ثالث بارتضاعها
من سايمة في الثاني او معلوفة في الاول وخبر
الثالثة اوسطها الصحيحة زرارة في الكافي

فقضيته

فقضيته التوم كل الحول جزئية ومبدا حول
اللقطة نية التملك بعد حول التعريف والشيخ
لا يشرطها فالملك قهري والمبدا نصيبه
ومبدا حول الصداق العقد والموهوب القبض
وبدل الخلع قبوله والمبيع بخيار البايع البيع لا
انقضائه والتبديل اثناء الحول فرارا سقط للوجوب
خلافا للمرتضى **تتمة** وقت الوجوب
للغلتين انعقاد الحب وفي ثمرتين صيرورتهما
حصرما وبسرا والمحقق عنبا وتمرا اما الاخراج
ففي الغلتين التصفية وفي الثمرة الزبيبية و
التمرية ووجوبه فوري وجوزه الشيخان الى
شهرين ويجوز قرضا ثم يحتسبه الا مع غناه
بغيره وبه مع عدم فقره بالرد لزيادة قيمته عنها
يوم قبضه وهو بعد المؤن فيحمل قبليته لاعتبار
النصاب فيزكي ما بقي وان قل عنه وبعديته

فلا يزكى ما لم يبلغه والقبلية بعد الوجوب
والبعدية قبله ومنها الخروج وما نقص من
الالات والعوامل وثمن الزرع والثمر المشترين
واجرة الارض ولو مغصوبة قصد منع اجرتها
او لا ولا بد من النية مقارنة للدفع واوجب
المفيد وابو الصلاح الحمل الى الامام او نايبه
الخاص ومع الغيبة التى العام ولو طلبها الامام
تحتم فلو فرقها المالك ح فمختار العلامة فى
التذكرة الاجزاء والشهيدين عدمه وفاقا
للمحقق نظرا الى اقتضاء الامر بالشيء النهى عن
ضده الخاص والنهى فى العبادة مفسد وللبحث
هنا مجال واسع **المطلب السادس** لمن الزكوة
المالية هى للفقراء والمساكين ويراد بهما من
لا يملك مؤنة سنة له ولواجبى نفقته بحسب
حاله ومنها دار وخادم كما وكيفا والمشتغل

عن كسبه الوافى بطلب علم دينى يحتاج فقير ان
تعذر الجمع ويكره التعفف عنها بل ظاهر الرواية
تحريمه والعاملين عليها جباية وكتابة وحفظا
وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط خلافا
للمبسوط وفى الهاشمى تردد والمؤلفة وهم الكفار
المستمالون الى الجهاد وابن الجنيد هم المنافقون
وجوز المفيد والمحقق والعلامة كون المؤلفة
مسلمين وفى الرقاب وهم المكاتبون القاصر
كسبهم والعبيد تحت الشدة فيعتقون منها
وميراث سائبتهم لاربابها والغارمين وهم
المدينون فى غير المعصية مع عجزهم عن قضائه
ويجوز دفعها الى اربابه بدون اذنهم وبعد
موتهم وفى سبيل الله وهو ما يتوصل به الى
رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر
ومدرسة ومعونة زاير ونحوها وابن السبيل

وهو المنقطع عن بلده وان كان غنيا فيها
فيعطى مع تعذر اعتياضه الى يسره او وصوله
اليها **تتمة** ويشترط فى الاخذ غير المؤلفة
الايمان لا العدالة وفاقا للمتاخرين اما فى
العاملين فاجماعية والشيخ والمرتضى واتباعهما
يشترطونها مطلقا واكتفى ابن الجنيد باجتناب
الكباير ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا
دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا واوجب
المفيد التفاوت بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم
وفى الروايات ما يؤيده وكونه غير هاشمى فى
الواجبة الا عن مثله الا مع قصور الخمس
فبقدر الضرورة على قول ومطلقا على المشهور
وفاقا للمختلف وتستعاد اذا تمكن منه مع
ابقائها على الاظهر وكونه غير واجب النفقة
كالولد والزوجة ويجوز اعطاؤها زوجها و

نفاقه عليها منها خلافا للصدوق فى الاول
ولابن الجنيد فى الثانى ويعطى الزوج زوجته
الصغيرة والناشزة اذا لم نشترط العدالة ويصدق
مدعى الفقر لا ما تلف المال فالبينة عند الشيخ
ولو ظهر عدم الاستحقاق مع الفحص اجزات الا
ان نظهر مملوكا والنقل مع وجود المستحق محرم
فى التذكرة وفاقا للخلاف ويجوز فى المختلف
وفاقا للمبسوط وهو الاظهر لصحيحتى هشام
وابن حمزة والقايل بالتحريم قايل بالاجزاء فهو
اجماعى كما نص عليه فى المنتهى ولما افاد النهى
العبادة فيمكن التقصى عنه فى هذا وامثاله
وان امكن البحث فيه **المطلب السابع**
ما زكوة الفطرة والغرض تعريفها وهى صدقة
عن البدن مقدرة بالاصالة فخرج بالبدن
زكوة المال والكفارات وبالاصالة الصدقة

المقدرة بالنذر لازالة ضعيف بدنى فهذا
التعريف ظاهر الاستقامة على القول بان
الفطرة بمعنى الخلقة كما تضمنته بعض الاخبار
اما على القول بانها بمعنى الاسلام كما فى الحديث
كل مولود يولد على الفطرة او بمعنى الافطار وترك
الصيام فلا وتعريفها بانها صدقة موقتة
بدخول شوال لا يستقيم عند من وقتها بدخول
شهر رمضان كالصدوقين فلا يبعد ان
يقال هى صدقة اول وقتها مبدا الشهر اصالة
المطلب الثامن على من زكوة الفطره
تجب على البالغ العاقل الحر ان ملك لنفسه
وعياله مؤنة سنة فعلا او قوة واوجبها
الشيخ والمرتضى وابن حمزة على من ملك نصابا
وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وابن الجنيد
على الفقير اذا فضل له صاع من قوت يومه

ودائم

ووافقه كثير من علماء الاصحاب و فطرة المبعض
والمشترك بالنسبة والمغصوب على الغاصب
ان عاله والا فعلى المالك والمشترى فى الثلثة
على المشترى خلافا للخلاف والموصى به قبل الهلال
على القابل بعده على الكشف وعلى الورثة على
النقل ويدفعها الفقير ندبا عن نفسه الى احد
عياله وهكذا الاخير الى الاجنبى او احدهم
او المعير المطلب التاسع عمن زكوة الفطرة
تجب عن نفسه وابائه وان علوا واولاده حتى
المولود قبل غروب سلخ شهر رمضان بلحظة
وان نزلوا وعن زوجته غير الناشزة والصغيرة
والمتمتع بها خلافا لابن ادريس فى الثلثة و
فى الممتنعة بقبض المهر تردد وتجب على الرجعية
والباين الحامل ان لم يجعل النفقة للحمل وفى
وجوبها على الموسرة مع اعسار الزوج نظر

والشيخ اسقطها وعن مملوك كروز وجر ولو مكاتبا
مشروطا وابقاء والشيخ لا يوجبها ان غاب بجهل
الحيوة ورعاية الاستصحاب اصوب وعن ضيفه
وهو الحاضر عنده في جزء متصل بشوال وان
لم يأكل وهذا اقرب الاقوال الستة فيه **المطلب**
العاشر ممن زكوة الفطرة حصرها اكثرهم في الغلات
الاربع والارز والاقط واللبن ولا يجزي غيرها الا اذا
غلب بقوت اهل ذلك القطر فا لا بقوت المخرج خلا
لابن ادريس ويجوز القيمة وقت الوجوب ولو نصف
صاع من القوت الغالي عن صاع من الرخيص على
الاقرب وصاع من جنسين فصاعدا بل يجب
التخالف فيما هو عن مشترك بين مختلفي قوت الفطر
اذا كان المخرج غير التبعة **المطلب الحادي عشر**
كم زكوة الفطرة هي بالكيل صاع وبالوزن الف ومائتا
وسبعون درهما هي ستة وخمسون الفا ومائة

وستون

وستون شعيرة متوسطة وبلوغه كيلا لا وزنا
للخفة وبالعكس للثقل كما مر في المالية وكذا النقص
مما لا يتمول وما في الاخبار الصحيحة من ان
الفطرة من الحنطة نصف صاع محمول عند الشيخ
على التقية والحمل على بدلية صاع من الارخص
بعيد ومصرفها مصرف المالية وظاهر المفيد
تخصيصها بالمساكين صحيحة الحلبي تساعده
والمشهور المنع من اعطاء الفقير اقل من صاع الا
اذا اجتمعوا وضاق المال واشتراط العداله كما
مر في المالية **المطلب الثاني عشر** متى
زكوة الفطرة والغرض تعيين وقت وجوبها
وادائها فالمحقق والعلامة والشهيد يجب
بغروب ليلة العيد والمفيد والمرتضى بطلوع
فجره وصحيحتا العيص وابن عمار شاهدتان
لهما واخر ادائها زواله ويأثم بجرها عنه

ويقضيها وجعل في المنتهى منتهى ادائها غروب
العيد والمفيد يسقط وجوبها بالزوال ولا
قضاؤها عنده بل هي تطوع بعده وابن ادريس
هي اداء دائما ويجوز تقديمها فرضا والصدوقان
والعلامة زكوة في كل شهر رمضان وصحيحة
الفضلاء شاهدة لهم وحملها على القرض
ثم الاحتساب بعيد **خاتمة** في احكام
الخمس عرفه في الدروس بانه حق يثبت في الغنايم
لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة واراد
بالغنايم الفوايد السبع المشهورة الاتي ذكرها
وفي الروايات المعتبرة تصريح بان المراد بالغنيمة
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الفائدة
وحمل الغنايم في قول الصادق عليه السلام
في صحيحة عبد الله بن سنان ليس الخمس الا
في الغنايم على الفوايد اقرب من الحمل على الاخر

فاول

فاول الغنايم ما غنم من الحربيين عند الكل
ومن البغاة عند الاكثر قل او كثر وثانيها المعادن
بانواعها حتى طين الغسل وحجر الرحى ولا نصاب
لها عند المرتضى وجماعة وجعله ابو الصلاح
دينارا والمتاخرون عشرين وثالثها الكنز في
دار الحرب مطلقا ودار الاسلام بدون اثر
مع اللقطة ونصابه عشرون دينارا ورابعها
الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر
والصاحب قليلا كان او كثيرا فيحل
الباقي ان لم يعلم زيادة على الخمس ويتصدق
بها ان علمت وخامسها الارض المنتقلة
من مسلم الى ذمي قلت او كثرت وسادسها
ما يخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونصابه
دينار والمفيد عشرون وفي السمك المخرج به
تردد والحاقه بالمكاسب اظهر فهو بعد مؤنة

لسنة وسا بعها جميع المكاسب من تجارة
صناعة وزراعة وغرس واضاف ابو الصلاح
الميراث والصدقة والهبة وحسنه الشهيد
في اللمعة ولحق الشيخ الحلي والمن والمحقق
والعلامة الضمغ وشبهه وتجب بعد مؤنة
السنة له ولواجبي نفقته ومندوبها والنذور
والكفارات وماخوذ الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة
الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات
اسفار الطاعات ولا دخل الحول في شيء من
الانواع نعم يحتاط بالتاخير الى كماله لاحتمال
تجدد مؤنة ووجوب الخمس في هذا النوع
على المخالف والمؤالف هو المعروف بين علما
الفرقة الناجية الاما يظهر من عبارة ابن
الجنيد وابن ابي عقيل لا غير وقد نقل المحقق

في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان
الاجماع على ذلك لعدم الاعتداد بخلافهما و
الروايات المعتبرة المعتضدة بعمل قدماء الاصحاب
ومتاخريهم شاهدة بذلك واما ما يوهم خلافه
فله محامل يرتفع بها المخالفة راسا وعسى
ان يملي رسالة في هذا الباب ليزول بها نقاب
الارتياب والله اعلم بحقايق الامور ثم
مستحق الخمس الامام عليه السلام والهاشميون
ابآم من اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو بينه
وبينهم نصفان ويشترط ايمانهم لا عدالتهم
ويتولى نايب الغيبة صرف حصته اليهم ومع
حضوره سلام الله عليه يصرف الكل اليه و
الزيادة عن كفايتهم له والنقيصة عليه
عجل الله فرجه ورزقنا الشهادة بين يديه بمحمد
واله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله اجمعين
قد تم هذه الرسالة الموسوم بالاثنى عشرية
الزكوتيه فى فقه الامامية بعون الله الملك
الصمدية فى بلدة هرات صانها الله عن
الافات والعاهات والبليات فى تاريخ الظهر
يوم الثلثا غره شهر رجب المرجب
سنة ثمان وثمانين بعد الالف من ١٠٨٨
هجرة النبوية عليه افضل الصلوة والسلم
والتحية على يد العبد المذنب العاصى المستغرق
فى بحر الذنوب والمعاصى اقل الانام وافقرهم
الى عفو ربه البارى الترمدى ابن محمد زمان
القارى محمد صادق المشهدى
اللهم اغفره ولوالديه ولحسن
اليهما واليه بمحمد
وآله الطاهرين ٥

م م م
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار
والصلوة على اشرف الخلايق محمد واله
الاطهار اما بعد يقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله تعالى
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده
لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية في
الصلوة اليومية واختها الاثني عشرية
الحجية التمس مني بعض الاخلاء الاجلاء
وفقهم الله تعالى لارتقاء معارج الكمال تاليف

اثني عشرية

اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته
مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسال ان
ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن
الذخاير ليوم الدين فاقول الامور التي لا بد
للصايم من اجتنابها نوعان الاول امور يفسد
الصوم بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته
على اجتنابها كالاكل والجماع عمدا الثاني ما
ليست كذلك ولكن ورد الشرع بنهي الصايم
عنها كالحقنة على الاقرب والارتماس عند
والامور الاولى لا بد في نية الصوم من قصد
المكلف الامساك عنها ولو اجمالا بخلاف
الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس
الله ارواحهم في تعيينها ومن ثم اختلفوا
في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب اختلاف
مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه بتوطين

بعض صح
عدم القضاء بها وان حرمت دائما بالجامد
كالقير فلا على الاقوى شرح لمعه

قدمائنا له

الصوم لغة الامساك وشرعا
توطين النفس على الامتناع
عن المفطرات مع النية
قواعد

التوطين وطن كردن
دل بكار نهادن

هو الكف عن الاكل والشرب والاستمناء
والايصال الغبار والبقاء على الجنابة

النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك
عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم
نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق
على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك
عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين
النفس على الامساك عن المفطرات وهما دوريان
الا بتكلف مع انتقاض طرد الثاني بالنية و
بعضهم عرفه بالامساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص على وجه مخصوص وهو
كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف كل
النهار او حكمه عن المنهيات الاثني عشر
الاتي ذكرها مع النية وهو جيد وقيل المراد
بحكم الكل النصف الاخير من النهار مع زيادة
ما او جزء من اخره لئلا يخرج نحو صوم المسافر
والمريض اذا قدم او برئ قبل الزوال والتناول

وصوم الندب المنوي قبل الغروب **فصل**
ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك عنه اثنا عشر
الاول والثاني الاكل والشرب ولو بغير المعتاد
وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى رجع عن
موافقته ويلحق بهما السعوط البالغ الحلق
وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ خلافا
للمفيد وسلار ولا الطعنة بما يبلغ الجوف
باختيار وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا للمبسوط
والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية
والدماغية في فضاء الفم نظر والاظهر عدم
الافساد خلافا للشهيدين ووفاقا للمعتبر
والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بل صحيحة
السالمة عن المعارض وللمحقق قول بافساد
الدماغية فقط وتبعه شيخنا العلائي وعلى
القول بالافساد ففي لزوم كفارة الجمع اشكال

والاظهر العدم الا اذا انفصلت لعدم ثبوت
التحريم على المفطر الاقرب الجواز كما يفيده رواية
عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في المسجد
و في الريق المتغير طعما بطاهر كالعلك
اشكال و متغير الثلثة اقوى اشكالا و عدم
الافساد مطلقا اقوى والمنع من مضغه في
حسنة الحلبي لا يستلزمه مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر
عليه السلام له صايما والمتغير بالنجس كالطاهر
على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما
اما ريق الغير فلا ريب في افساده وما في حسنة
علي بن جعفر من تجويز مص الصايم لسان
المراة لا يستلزم ابتلاعه ثم متعمد الافطار
في رمضان واخواته الثلثة عالما مختارا يقضي
ويكفر وكذا مكذب العدلين في الاصباح ولا

شيء على الساهي ولا على خايف التلف لعطش او جوع
ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد و
ليقتصر على سد الرمق والاقضى وكفر وهل
عليه تقليل المدة بتعظيم الجرع واللقم الاظهر
نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه خلافا
للمعتبر وفاقا للشيخ والصدوق لصحيحتي
زرارة ولا على المعول فيه او في عدم الاصباح
على عدلين وان امكنه العلم ومكذب الواحد
فيه ولو كان فاسقا كما يقتضيه اطلاق
صحيحة العيص يقضي فقط وكذا فاعل المفسد
استصحابا لليل متمكنا من المراعاة فيخطى
وجاهل الحكم كالناسي عند بعض وكالعالم
عند اخرين والاقوى القضاء لا غير والمكره
بالوجر كالناسي اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا
للاكثر والشيخ يوجب القضاء وفي سقوط الكفارة

عن الحيّ بتبرع الغير مطلقا او سوى الصوم او العدم
مطلقا اقوال وكذا في سقوطها بمسقطه مطلقا
او الضروري او عدمه مطلقا او انقصد
الفرار وكذا في تكررها بتكرر موجبها في
الواحد مطلقا حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف
الجنس او تخللها او العدم مطلقا وسبيل الاحتياط
في الكل واضح **الثالث** انزال المني ولو بفعل
ما يظن معه كتخيل الجماع عن قصد فيقضي
ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا غسل
عليه له اجماعا وفي تحريم نومه لطائفة نظر و
لم اظفر فيه لاصحابنا بكلام فان احتلم ففي
وجوب القضاء اشكال اما الكفارة فلا على
الاظهر **الرابع** ولوج الحشفة قبلا او
دبرا فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او
ميتا ذكرا او انثى فيقضي ويكفر وفي الخنثى

المشكل

المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا اما دبرا
فيفسد لهما ان كان من واضح وقرب في البيان
عدم الغسل بتوالج المشكلين فلا يفسد صومهما
والمكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره
لا قضاؤه فعليه نصف حد الزاني وفي
الاجنبي نظر والاولوية ممنوعة لاشدية
الانتقام ولا يتحمل عن النائم خلافا للشيخ
وفي تحمل المسافر ونحوه توقف والمعتبر حال
المتحمل على الاظهر فلو اكره العاجز عن الخصال
وهو قادر لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله
الخامس تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر
حتى يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبار
متظافرة وخلاف الصدوق ضعيف و
صحيحتا العيص وحبيب محمولتان على التقية
فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر

بالشهرة والمرتضى وابن ابى عقيل يقضى لا غير
وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع علمه
بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم
اقوى اشكالا ومع اللحوق ففى وجوب ضم
الوضوء الى الغسل للصوم نظر السادس
اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد
للغسل ذاهلا عنه فيقضى فقط مع احتمال
سقوطه لا قاصدا تركه ولا مترددا فى ايقاعه
فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا شىء عليه
السابع اصباحه بنومته الثانية قاصدا
للغسل ظانا للانتباه له فيقضى وهى محرمة
وان حصلا او بدون احدهما يكفر ايضا
الثامن اصباحه بنومته الثالثة ولو قاصدا
للغسل ظانا للانتباه فيقضى ويكفر على
المشهور وعليه الشيخان وفى المعتبر و

المنتهى يقضى فقط وان نام قاصدا له التاسع
ايصال الغبار الى الحلق ومبداه مخرج الخاء المعجمة
وقيد بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضى فقط
وفاقا للمرتضى والحق به الدخان والبخار الغليظان
وموثقة عمر بن سعيد بنفى الباس عن الدخنة
والغبار محمولة على الرقيق العاشر الارتماس
وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة و
ادعى المرتضى فى الانتصار الاجماع على افساده
وفى صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق
لا يفسد وان حرم والشيخ فى النهاية والمبسوط
كالمرتضى وفى الاستبصار كالمحقق وابن
ادريس على الكراهية والعلامة فى القواعد
متوقف فى الافساد وقول المرتضى هو المرتضى
ويجب به القضاء واوجب الثلثة الكفارة
ايضا ويرتفع به حدث الناسى لا العامد الا

اذا نوى حال الخراج الراس وفيه تامل الحادي عشر
القئ ويجب للقضاء وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي
ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه
المرتضى وابن ادريس اما تحريمه فاجماعي كعدم
افساده لو ذرع الثاني عشر الكذب على الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله او احد
الائمة عليهم السلام وهو مفسد على الاظهر
وفاقا للشيخين والاكثر وضعف الروايتين
منجبر ونقض الوضوء ما قيل وايجابه القضاء
والكفارة وقيل مغلظة التحريم لا مفسد وعليه
المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى في الانتصار
كالشيخين محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق
ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما
يفسد اذا اعتقد قائله انه كذب ولو ظهر الصدق
فوجهان وهل هو قول الامامي انه تعالى يرى او

كلامه

كلامه قديم مثلا كذب على الله فيفسد او كذب
فقط فلا افساد كل محتمل ولم اجد لاحد فيه
كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر
الاول شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية
او تواترها او مضي ثلثين من شعبان او الشياع
ولو نساء او فساقا او شهادة عدلين متحدة
او متفقة على الاظهر صحوا او غيما من داخل
او خارج لا بشهادتهن ولو منضمات ولا بالزوال
خلافا للسلار ولا بالجدول ولا بالعدد
بمعنييه وحكم متفقات المغارب واحد
لا مختلفاتها واحتمل في الدروس ثبوته
في الغربي برؤيته في الشرقي للاولوية وهو
مبني على كروية الارض والبرهان الاتي
يقتضيها اذا لم يتم اللمي وقد اثبتها جماعة
من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني قضاء

المكلف مافاته من شهر رمضان او من واجب
معين والثاني يجوز افساده مطلقا على الاصح
الا مع تضيقه بظن الموت والاول يحرم بعد
الزوال اجماعا لا قبله عند الاكثر الا مع تضيقه
به او برمضان والنهي في صحيحة ابن الحجاج
تنزيهي وبه يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح
وغيرها ولا يجب فوريته خلافا لابي الصلاح
نعم يجب تقديمه على رمضان الاتي ومؤخره
اليه مع العزم عليه يفطر عند الضيق لمرض
او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط وبدونه
مع الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ
بمدين ومستمر المرض يفدي فقط **الثالث**
ما يتحمله المكلف عن غيره اما باجرة فيجب
تلبسه بما يعد به متشاغلا على الاظهر او بدونها
وهو ما فات الاب لعذر على قول و مطلقا

على قول الاخر

على الاخر وتمكن من قضائه فيجب على اكبر ذكور
اولاده القيام به ومع تساويهم فالشيخ يوزع
وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط والاول
اقرب والمعية سائغة بخلاف الصلوة ويوم
الكسر كفائي كالواحد فلو افطراه بعد الزوال
هو عن رمضان ففي وجوب الكفاره ثم في تعددها
او وحدتها عليهما او كفائيتها نظر ويحتمل
الفرق بين الدفعي والتعاقبي ففي الاول كالثاني
وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع الاسن طفلا
والبالغ فالتمهيد الثاني على الثاني وفيه نظر
لورود صحيحة الصغار بلفظ الاكبر واسم
التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو
هنا في السن لا غير ولا قضاء على غير الابن
لو فقد بل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد
والمفيد يقضي ح اكبر ذكور اهله ومع فقدهم

فالنساء وهو مختار الدروس ونقله عن ظاهر
القدماء ولا يجزي الاستيجار مع القدرة على
الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل المراة كالرجل
في القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا
كالسرائر والاول اقرب ويتفرع عليها الخنثى
فلو كان له ولدان ظهر وبطن سقط عنهما
على الثاني واحتمل على الاول تخصيص الاول
وتشريكه مع الثاني **الرابع** ما وجب لنذر
او عهد او يمين وتنعقد فيما وجب باحدها
واصالة خلافا للشيخ والمرتضى ولا يجب تتابعه
الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن البراج
ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او
سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه
القضاء على الاظهر اما المكان فللشيخ في تعيينه
بالنذر قولان واشترط العلامة المزية وهو

ظاهر ابي الصلاح وناذر صوم داود دان والى
فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسرائر و
ناذر الشهر مخير بين العددي والهلالي ان بدا
باوله والا فالعددي وناذر يوم لقضاء رمضان
لا يفطر مطلقا فقبل الزوال كفارة وبعده
كفارتان **الخامس** صوم بدل الهدي لفاقده
وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات
في الحج وسبعة ولو متفرقة على الاصح اذا رجع
الى اهله وشرط الخمسة فقد ثمنه والا ابقاه
عند من يذبح عنه في ذي الحجة **السادس**
صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين
العتق واطعام الستين في كفارة قتل العمد
والافطار في نهار رمضان لا غيره على محرم
اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه
وبين كل منهما في الافطار على محلل وخلف

كان داود النبي على نبينا و عليه السلام ذو ايام يفطر يوما و يصوم يوما ١٢

لمن نذر يوما معينا لقضاء يوم من شهر رمضان فانه افطر قبل الزوال فعليه كفارة خلف النذر وان افطر بعد الزوال فعليه كفارة خلف النذر وكفارة القضاء ١٢

المراد بالخمسة الشيخان و الصدوقان والمرتضى رضي الله عنهم منه رحمه الله

الندر والعهد وافساد واجب الاعتكاف وجز
المراة شعرها في المصاب وبينه وبين البدنة
والاطعام في صيد المحرم نعامة ومرتبا على
العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل
الخطأ السابع صوم شهر عددي او هلالي
في ظهار العبد وقتله الخطأ وعددي في
صيد المحرم بقرة الوحش او حمارا اذا عجز عن
البقرة ثم عن اطعام الثلثين الثامن صوم
ثمانية عشر يوما لكل من وجب عليه شهران
فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا اذا عجز عن البدنة التاسع صوم عشرة
ايام في صيد المحرم ظبيا مرتبا على الشاة ثم على
اطعام العشرة العاشر صوم تسعة ايام
في صيد البقرة والحمار اذا عجز عن الخصال الثلث
الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على الطعا

العشرة في كفارة افطار قضاء الرمضان
بعد الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم
او العتق في كفارة اليمين ونتف المراة شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
على الولد او الزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز
عن كفارة الظهار ومخيرا بينها وبين شاة
او اطعام العشرة في حلق المحرم راسه لاذى
او غيره وبينهما مرتبا على البدنة او البقرة
في جماع المحل امته المحرمة باذنه الثاني عشر
صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندبا وكذا
معتكف الخمسة والثمانية وهكذا كل ثالث
ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم
ذلك اليوم قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس
ولو افسد احتمل الكفارة وعدمها وان
سافر قضاه ولو وافق مرضا او دما مانعا

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام
ثلثة ايام

فيه نظر صوم دهر اليوم بحجة [illegible] رمضان او صوم كفارة متواليه [illegible] الثلثة اذا كان يصوم شهر [illegible]

اوعيدا او صوما معينا احتمل السقوط و
القضاء ومقرّب الدروس التداخل في الاخير
وصل الصوم المستحب غير محصور
ولنذكر من مؤكده اثنى عشر **الاول** صوم
يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع
عشر ربيع الاول وفى الكافى انه ثانى عشر وهو
موافق لبعض العامة والاول هو المشهور
الثانى صوم يوم مبعثه صلى الله عليه وآله
وهو السابع والعشرون من رجب روى
الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين
شهرا **الثالث** صوم يوم الغدير وروى
حسن بن راشد عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد
غير العيدين قال نعم اعظمهما واشرفهما
قلت فاى يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين

اعلم انهم قد ذكروا ان حمل امه صلى الله عليه وآله [illegible] في ايام التشريق [illegible] ربيع الاول [illegible] ايام التشريق [illegible] منه رحمه الله

عليه السلام

عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت
فداك فما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر الصلوة على محمد صلى الله عليه
وآله وتبرأ الى الله تعالى ممن ظلمه وان
الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذى
يقام فيه الوصى ان يتخذ عيدا قلت فما له
لمن صامه قال صيام ستين شهرا **الرابع**
صوم ايام ثلثة فى كل شهر اول الخميس واخرها
واول اربعاء عشره الثانى روى ان ذلك يعدل
صوم الدهر ويذهب وحر الصدر بالمهملتين
اى وسوسته والعاجز عن صيامها يتصدق
عن كل يوم بمد او درهم **الخامس** صوم ايام
البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر روى ان من صامها فى كل شهر
فكانما صام الدهر ولتسميتها بايام البيض

وجهان مشهوران السادس صوم يوم عرفة
بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم اضعافه
عن الدعاء روي ان صومه كفارة تسعين
سنة السابع صوم يوم المباهلة وهو
الرابع والعشرون من ذي الحجة وفي مثله
تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه
وهو راكع فنزل قوله انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون الثامن صوم اول
ذي الحجة الى تاسعه روي ان من صامه
كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع
كتب له صوم الدهر التاسع صوم رجب
روي ان من صامه كله كتب الله له رضاه
ومن كتب له رضاه لم يعذبه العاشر صوم
شعبان روي ان صوم شعبان وشهر رمضان

متتابعين

متتابعين توبة من الله تعالى الحادي عشر صوم
يوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة روي
انه يعدل ستين شهرا الثاني عشر صوم
يوم عاشورا حزنا روي انه كفارة سنة وليكن
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روي
عن الصادق عليه السلام فصل
الصوم المحرم اثنا عشر الاول صوم يومي
العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام
واستثنى الشيخ صوم العيد في كفارة القتل
في شهر حرام والرواية ضعيفة الثاني صوم
ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا
وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق الشيخ
مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة
التخصيص بالناسك ولم يظفر له بمستند

التالث صوم يوم الشك بنية رمضان
اما بنية قضائه او النذر فلا اما لو افطره القاضي
بعد الزوال والناذر فظهر منه احتمل سقوط
الكفارة ووجوبها عن القضاء او النذر
اما عن رمضان فلا الرابع صوم المعصية
شكرا لا زجرا الخامس صوم الصمت بان
ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي والنص
به ناطق ففساده مما لا ريب فيه واحتمل
بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج و
هو كما ترى السادس صوم الوصال و
تحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل
عشاءه سحوره والظاهر تقييده بان ينوي
صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء
فلو ضمه بعد الغروب لم يفسد النهار وفي
اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين متوالين

من غير افطار بينهما وبالاول صحيحتا
الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية ضعيفة
عمل بها في المعتبر ووافقها في السرائر السابع
صوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه
اجماعي ولا فرق بين الدائم والمتعة الثامن
صوم المملوك ندبا بغير اذن مولاه وهو
اجماعي ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه
ولو هاياه صح في يومه اذا لم يضر الضعف
الى يوم مولاه التاسع صوم ذات الدم
المانع منه العاشر صوم الندب لمن
عليه صوم واجب وفاقا للشيخين والاكثر
وحسنة الحلبي ورواية الكناني مقيدتان
بقضاء رمضان وكلامهم مطلق الحادي عشر
صوم المريض الظان التضرر به بوجدانه او بقول
عارف ولو كان كافرا ولو تكلفه بطل وان

ل
الصوم ندبا

انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف
بعد الزوال وقبله فيبطل في الاول ويجدد في
الثاني مع احتمال الاكتفاء بالاولى وظان
الضرر التام بتركها الجامعة نهارا كالجامع على
الاظهر وتردد فيه في المنتهى وهل الزوجة
الصايمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة
نظر ويتعين لو كان معها حايض وقيل يتخير
بينهما لتعارض المفسدتين ولو كان معهما
مجنونة او مسافرة ونحوهما تعينت **الثاني عشر**
صوم الواجب سفرا الا النذر المقيد به و
ثلثة الهدى وثمانية عشر البدنة والمرتضى
اضاف المعين ان صادفه والمفيد ما سوى
رمضان من الواجب والصدوق ان صوم
الصيد والعمل على المشهور والضابط قصر
الصلوة ولا يتخير في الاربعة على الاظهر و

جاهل

جاهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر اثناء
النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد
الترخص او بعده بعد الزوال يقضي اما التكفير
لو استمر على سفره فيبنى على عدم السقوط بطرو
المسقط والقادم مفطرا يمسك استحبابا
ويقضي وممسكا قبل الزوال يتم ويجزيه و
بعده كالمفطر وكذا المعافى **فصل** الامور
المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر **الاول**
تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة او تحمل
ونحوها ولا يشترط في رمضان والحق به
المرتضى النذر المعين وهو قريب وفي الحاق
طارى التعيين كالمطلق لظن الموت والقضاء
لقرب رمضان احتمال فلو نوى في رمضان
غيره عالما صح عنه عند الشيخ والمرتضى
والمحقق وفي السراير والمختلف لا يصح وهو

المراد ان وصوله الى حد الترخص بعد الزوال ... وهذا مذهب المفيد وجماعة من المتاخرين ... والروايات من الصحاح والحسان ناطقة به ... والروايات الموثقات ... انه يفطر ان بلغ حد الترخص قبل الغروب ... ولو على سفر ... منه رحمه الله

... من المرض او الدم

اى عالما بانه من شهر رمضان اما الجاهل بانه منه فينصرف اليه ذكره جماعة ولم اطلع على مخالف فيه والظاهر انه اجماع منه رحمه الله

الاصح الثاني قصد الوجوب والندب ولا يجزئ
الترديد مع امكان الجزم ويجزئ مع عدمه وفاقا
لشيخنا الشهيد في متون الاربعة الثالث
قصد الاداء والقضاء في غير رمضان وفيه
لا يلزم قصد الاداء ويجوز لمتوخي الترديد
بينهما على الاقرب الرابع قصد القربة
ولا يضر ضم طمع الثواب ودفع العقاب اذا
كانت هي القصد الاصلي اما العكس فالاكثر
على افساد النية في الصوم وغيره وفي التساوي
نظر والاظهر عدم الافساد فيهما وكذا لو امر
الطبيب بالحمية فضمها اليها وقد يفرق
بين الصوم المعين وغيره الخامس تنجيزها
او حكمه كالتعليق بمشيئة الله تعالى او بقاء
الحي حيا الا بقدوم زيد مثلا ولو نذر صوم
يوم قدومه ينوي ليلا ان جزم به او ظن على

الاظهر

الاظهر فله التعليق به وان شك فقدم قبل
الزوال والتساوي نوى وصح السادس لا استدامة
الحكمية الى الليل فلو قصد الافطار اثم قطعا
وهل يفسد صومه قال ابو الصلاح نعم واوجب
القضاء والكفارة ووافقه في المختلف على القضاء
والمرتضى والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط
تجديد النية وللبحث من الطرفين مجال ولا نظر
في هذا المقام السابع ايقاعها فيما بين
اول الليل والفجر في الصوم المعين وان تخلل
مفسد ويصح مقارنتها للفجر خلافا للمفيد
وابن ابي عقيل ولا يجزئ في شعبان عن ناسيها
في رمضان خلافا للخلاف الثامن ايقاعها
قبل الزوال لناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم واجب
غير معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع

ولا ينافي ذلك ما اشتهر من ان نية المعصية لا تؤثر عقابا وقد اطنب الكلام في ذلك في حواشي القواعد الشهيدية منه رحمه الله

ايقاعها ولو في آخر النهار لمن تجدد عزمه
على صوم المندوب **العاشر** تجديدها
لو نوى الندب فظهر الوجوب وبالعكس **الحادي عشر**
تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب و
الاستحباب لغيره **الثاني عشر** تعددها
بتعدد الايام في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه
الشيخان بالواحدة في اوله ونقل المرتضى عليه
الاجماع ومايقال من ان مبنى الخلاف على ان
صومه عبادة واحدة فلا يفرق النية على
اجزائها او عبادات متعددة ليس بشيء **فصل**
لا يصح الصوم من اثنى عشر **الاول** الطفل
وان بلغ اثناء نهار رمضان ولم يبيّت اخلافا
للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ الامناء بالجماع
لم يجب الامتحان لتوقف الوجوب عليه ولو قطع
احتمله والحق عدمه لجريان الدليل **الثاني**

المجنون وان كان بفعله هربا منه ولا يمنع
من المفطرات ولا يمرّن ولا دخل لسبق النية
خلافا للخلاف **الثالث** ذات الدم المانع
منه وهي له جبلّة بعلاج كتقديم عادتها
او تاخيرها لتصادف رمضان او النذر المعين
اشكال ولم اظفر للقوم فيه بكلام **الرابع**
المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح
المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نيته
واوجب القضاء ان لم ينو اما صوم النائم فصحيح
اجماعا مع سبق النية ولو استغرق النهار
بشرب مرقد عامدا عالما ففي صحته نظر
الخامس السكران وهو كالمغمى عليه الا
في عدم القضاء **السادس** الكافر ولا يصح
منه الا ما ادرك فجره مسلما الا ما ادرك
زواله خلافا للمبسوط والردة مطلقا في

اثناء النهار مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق
لحق بقيت الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو
فطر بأذون المخالف اذا استبصر تخفيفا
عليه لا لصحة عبادته للروايات الصحيحه
بعدم صحتها السابع المريض المتضرر
به كما مر وفي الحاق الصحيح الخايف المرض به
اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو
غير بعيد وتردد في المنتهى الثامن المسافر
ولا يصح منه الواجب سوى ما مر اما المندوب
فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا وفي
المقنع الا ثلثة الحاجة في مسجد النبي صلى
الله عليه واله والاعتكاف في مواضع الاربعة
ووافقه المفيد في الثلثة واضاف مشاهد
الائمة عليهم السلام وبعض المتاخرين
على الكراهية بمعنى قلة الثواب الا في ثلثة

الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط كف
المسافر عن مطلق المندوب سواها الصحة
روايات المنع وضعف روايات الصحة الا
رواياتها ولا يحرم سفر ناذر الدهر عدم وقت
القضاء والاحوط ويفدي عن كل يوم بمد كالعاجز
عن صوم النذر على الاظهر التاسع الشيخ
والشيخة مع العجز او شدة المشقة ويفديان
عن كل يوم بمد فان طاقا قضيا والا سقط و
خص المفيد والمرتضى والعلامة في المختلف
الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز العاشر
ذو العطاش المايوس برءه وهو كالشيخين
والمرجو كالمريض عند بعض وكالمايوس عند
آخرين الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن
مستاجرة او متبرعة اذا ظنت ضرر الولد
وان لا يدفعه الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي

ناذر الدهر منصوب بمفعولية يحرم وعدم وقت القضاء مرفوع بفاعلية

نسبيا كان او رضاعيا **الثاني عشر** الحامل
الظانة ضرر الولد وهي كالمرضعة وكذا لو
خشيت ضررهما وفاقا للمعتبر **فصل**
ما يستحب فعله ليلا في شهر رمضان اثنا عشر
الاول الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور
اول ليله والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا
الى القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب ابن
ابي عقيل دعاء خاصا **الثاني** الغسل في اول
ليلة منه وفي افراده سيما نصفه وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
الثالث اتيان النساء في اول ليلة منه **الرابع**
تعجيل الافطار الا لمن لا ينازعه نفسه فيوخر
عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره **الخامس**
الدعاء بالماثور عند الافطار **السادس**
الافطار على شيء حلو والماء الفاتر فانه يغسل

درن

درن القلب **السابع** تفطير الصايمين المؤمنين
فعن الكاظم عليه السلام فطرك لاخيك الصايم
افضل من صيامك **الثامن** قراءة الادعية
الماثور لكل ليلة وكل يوم ولدخوله ولوداعه
وادعية سحر وسيما الدعاء الطويل الذى
رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين عليه
السلام **التاسع** قيام لياليه كلها وسيما
افراده **العاشر** الاتيان بالنوافل المختصة به
مع دعواتها الماثور **الحادي عشر** قراءة سورتي
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروي
سورة القدر الف مرة **الثاني عشر** التسحر
ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان اكد
واقله الماء وافضله السويق والتمر وكلما
قرب من الفجر كان افضل **فصل** تكره
للصايم امور اثنا عشر **الاول** لمس النساء

وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء
ومعه يحرم اما مع الامناء ففي صحيحة رفاعة
المروية في الفقيه يستغفر ويقضي ان كان
حراما ويمكن حملها على الاستحباب الثاني
فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج
الدم والحق به قلع الضرس وفي صحيحة ابن
سنان انا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر
ان كان حقا كالدعاء المنظوم وذم الدنيا
والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالصايم
وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر
رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا فقال وان كان فينا الرابع
الحقنة بالجامد اما بالمايع فمحرمة لا مفسدة

وفاقا

[illegible]

ليس
انشاد الشعر في المسجد
حتى بهذا القبيل فانه لا كره ان كان حقا
يدل على ذلك ما رواه علي بن يقطين في
الصحيح انه سال الكاظم عليه السلام
عن انشاد الشعر في الطواف
فقال ما كان من الشعر
لا باس فلا باس
منه رحمه
الله

وفاقا للمنتهى وخلافا للدروس وساوى
في المعتبر بينهما في التحريم وعدم الافساد و
في المختلف فيهما واوجب القضاء الخامس
ادخال الدواء الاذن او الانف قطورا او
سعوطا غير متعد الى الحلق السادس بل
الثوب على الجسد السابع استنقاع
المراة في الماء والحق بها الخنثى والخصي الممسوح
اما الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب والفارق
الرواية وتخيل الاولوية بعدها باطل الثامن
مص النواة التاسع مضغ العلك العاشر
شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر
الاكتحال بما فيه مسك او صبر الثاني عشر
نقص الصوم المستحب بعد الزوال الخاتمة
يستفاد من القران المجيد واحاديث ائمتنا
عليهم السلام اختصاص شهر رمضان

[illegible]

الملحق شيخنا الشهيد في اللمعة وعليه شيخنا
الشارح بقرب المنفذ الى الجوف في كل منهما
نظر فان الرواية انما وردت في المراة وهي
معللة بما لم يثبت اشتراكه روى حنان بن
سدير عن الصادق عليه السلام انه قال المراة
لا تستنقع في الماء لانها تحمل بقبلها ومراده
عليه السلام ان قبلها يجذب الماء الى الجوف فالحق
الخصي والخنثى عليها قياس ومع ذلك
فهو قياس فاسد لعدم تحقق القياس اذ
العلة المستنبطة مردودة بعد وجود العلة
المنصوصة وجذب قبل الخنثى والممسوح
انما هو محض ادعاء منه رحمه الله

من بين الشهور باثنی عشر مزية **الاول** انه
انزل فيه القران وروى الشيخ في التهذيب
عن الصادق عليه السلام ان التورية والانجيل
والزبور ايضا انزلت فيه **الثانی** انه يشتمل
على ليلة القدر التی هی خير من الف شهر
الثالث ان الله سبحانه فرض الصيام فيه
الرابع ان رمضان اسم من اسماء الله تعالی
فمعنى شهر رمضان شهر الله ولا يقال هذا
رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
روى ذلك عن النبی صلى الله عليه وآله وعن
امير المؤمنين عليه السلام وروى مثله
في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح و
في الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار
عنهم عليهم السلام مملوة بلفظ رمضان
الخامس انه اول السنة الشرعية كما قال

الشيخ في المصباح ان المشهور من روايات
اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة وانما
جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى
مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق
عليه السلام **السادس** ان قيام ليلة منه
كقيام سبعين ليلة في غيره **السابع** ان
تادية فريضة فيه كتادية سبعين فريضة
في غيره **الثامن** ان تفطير المؤمن فيه كعتق
رقبة ويغفر الله ما مضى من ذنوبه **التاسع**
ان الانفاس فيه تسبيح **العاشر** ان من
خفف عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
الحادي عشر ان تحسين الخلق فيه جواز
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام **الثاني عشر**
ان ثواب تلاوة آية واحدة فيه كثواب
ختم القران في غيره

قد تم هذه الرسالة الموسوم باثنی عشریة صوتیة
فی فقه الامامیة فی عصر یوم الاحد الثالث
عشر من شهر رجب المرجب سنة ثمان ١٠٨٨
وثمانین فوق الالف من هجرة النبویة علیه
افضل الصلوة والسلام والتحیة فی
بلدة هرات صانها الله عن الافات
علی ید افقر العباد واحوجهم
الی عفو ربه الباری
الترمذی ابن محمد رضا
القاری محمد صالح
المشهدی
غفر الله له
ولوالدیه
بمحمد واله
اجمعین
م م م
م م

با امام رضا علیه السلام مرد بده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الائه والصلوة على اشرف انبيائه
واوليائه اما بعد فيقول احوج الخلق الى
رحمة الله الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى
وفقه الله للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده رسالة اثنا عشرية تتلو عليك مناسك
حج التمتع على نهج قريب اثنى عشرى واسلوب
عبقرى جعلتها على منوال رسالتى الاثنا عشرية
فى فقه الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير

ليوم

ليوم الدين فاقول وبالله التوفيق شرايط وجوب
الحج اثنا عشر الاول البلوغ قبل التلبس به
او بعده قبل احد الوقوفين الثانى العقل
كذلك ويراعى فى الدورى سعة وقت الافاقة
للافعال الثالث الحرية التامة كذلك
الرابع التمكن من ضرورى الماكل والمشرب
والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن
له بها اهل ولا ملك بالملك او البذل مع الوثوق
والشيخ اوجب على من حج بالبذل الاعادة اذا ايسر
الخامس التمكن من الراحلة برحل او سرج
على حسب حاله او محمل او محفة مع الحاجة
كما مر السادس التمكن من مؤنة ولجى النفقة
الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة
ما يستطيع به عن دار وخادم ودابة
بحسب حاله ودينه وان كان مؤجلا واجرة

الظاهر عدم اشتراط البذل ونحوه فلو كان قادرا على البعض وبذل له البعض الاخر وحصل الوثوق فلا ريب فى الوجوب ايضا منه رحمه الله

قوله مع الحاجة ... طريق البحر لم يعتبر التمكن من الراحلة والمراد المحمل بل انما يعتبر التمكن من اجرة السفينة لا غير ولو تساويا تخير ولو تفاوتا اعتبر الاقل منه رحمه الله

المحرم ان احتاجت اليه وفي ما يحتاج اليه
من كتب العلم وثياب التجمل نظر **الثامن** الصحة
من المرض المانع **التاسع** عدم العضب
بشيخوخية مانعة او قطع عضو مثلا **العاشر**
ظن امن الطريق على النفس والمال ولو بدفع مال
لمن يخافه لا بظن العطف ان قاتل **الحادي عشر** ظن
المراة الامن على بضعها وما يحكمه فان انكره
الزوج قدم قول من يشهد له الحال او البينة
وبدونها قدم قولها مع اليمين على اشكال
الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج
في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله
عادة **فصل** اول مناسك حج التمتع
احرام العمرة ومستحبات المتقدمة عليه
اثني عشر **الاول** توفير شعر الراس من اول
ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة

الثاني توفير

الثاني توفير شعر اللحية كذلك **الثالث**
ازالة شعر الابطين **الرابع** ازالة شعر
العانة **الخامس** تقليم الاظفار **السادس**
الاخذ من الشارب **السابع** الاطلاء
بالنورة من اسفل الرقبة فنازلا وان قرب
عهده بها **الثامن** الغسل واوجبه ابن ابي
عقيل وقته يوم الاحرام ويقدمه خائف
الاعواز في اقرب اوقات امكانه اليه ويجزي
غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه
وغسل الليل له في اي جزء من ليلته ما لم يتخلل
حدث فينتقض **التاسع** مسح الاظفار
بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل وبينه **العاشر**
اعادة الغسل لو اكل او تطيب ولبس ما يحرم على
المحرم **الحادي عشر** صلوة الاحرام وهي
ستة ركعات او اربع او ثنتان بالجحد في

وهل يشرع التيمم لو تعذر استعمال الماء
الشيخ وجماعة نعم واكثر المتاخرين
لا لعدم النص والقياس باطل ولو قيل
بمشروعيته لا استطاعة في سلك من بلغه
ثواب لم يكن بعيدا منه رحمه الله

الاولى والتوحيد في الثانية **الثاني عشر**
الاشتراط عنده بالماثور **فصل** واجبات
الاحرام اثنى عشر **الاول** النية المعينة
لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر
لنفسه او غيره اداء او قضاء **الثاني** نزع
الرجل المخيط **الثالث** لبسه ثوبي الاحرام
بان يتزر باحدهما ويرتدي او يتوشح بالاخر
الرابع مقارنتها الاول جزء من التلبيات
الاربع **الخامس** نية التلبيات الاربع
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك لبيك **السادس** الاستدا
الحكمية للنيتين الى اخر الفعلين **السابع**
التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد
بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه
الثامن وقوع الاحرام في احد المواقيت

السنة

الستة ان كان للعمرة وفي مكة ان كان للحج
التاسع ترك الانواع الاثنى عشرة الاتية
العاشر عدم القبض على الانف من الرائحة
الكرهية **الحادي عشر** كون ثوبي الاحرام
غير حرير ولا مذهبين ولا مشغين ولا من
جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره
الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات
الغير المعفوة في الصلوة **فصل** محرمات
الاحرام اثنى عشر **الاول** ما يتعلق بصيد
البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة
وتسبيبا ولو باعادة سلاح ونحوه والمراد به
كل حيوان ممتنع بالاصالة والاسد والثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والعضا
والزنبور ويجوز صيد الماء وهو ما يبيض
ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان **الثاني**

ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس
والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه
واقامتها وان تحملها محلا ويلحق بالجماع
الاستمناء **الثالث** ما يتعلق بالطيب من
الشم والسعوط والاكل والاطلاء والحقنة و
اريد به ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا
سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا
كالصندل والعود وفي النباتات الرطبة كالورد
والبنفسج نظر ويلحق بالطيب التدهن ولو بغير
المطيب واستثنى الطيب شم خلوق الكعبة
والعطر في المسعى **الرابع** ما يتعلق باللباس
والزينة وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه
كاللبد والدرع والمزرور والمخلل والمعقود
سوى الازار ولبسه الخاتم للزينة والسلاح
وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما لابد

بالتطيب

له كشراك النعل ولبس المرأة ما لم يعتد من الحلي
ومطلقا للزينة واظهار معتادها للزوج
او المحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه بنقاب
ونحوه والحناء للزينة والاكتحال بالسواد وكذا
الرجل فيهما **الخامس** تغطية الرجل راسه
كلا او بعضا ولو بالطين او الحنا او الارتماس
او حمل شيء واستثنى عصام القربة وما يستره
الوسادة واليد **السادس** تظليله بما فوق
راسه سائرا الا بما عن احد جوانبه ولا نازلا
واغتفر المرور تحت المحمل ونحوه **السابع** قلم
الظفر كلا او بعضا **الثامن** ازالة الشعر عن
الرأس او البدن **التاسع** قتل هوام الجسد
مباشرة وتسبيبا كالدواء ويجوز نقلها الى
الاحرز والمساوي لا الادون ويباح قتل
البرغوث على الاظهر وكذا القراد عنه وعن بعيره

منه ره

ذكر بعض علمائنا ان المراد بالراس ههنا محل الحلق وكلامهم صريح في دخول الاذنين كما يظهر من كلام الكليني ... والصحيح ما يدل على تحريم ستر ... منه رحمه الله

فلا يجوز له الركوب في المحمل والهودج ونحوهما نقل عليه في التذكرة الاجماع منه رحمه الله

الا ان منه رحمه الله تعالى
شجر الاذخر ودينبت في مكة
لا حاجة تستهاد

والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره على الاظهر
العاشر الجدال الغير اثبات حق او نفي باطل وهو
قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده بما
كان على سبيل اليمين فلو قاله مع نفسه من غير
مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا له
عن قوله فلا تحريم الحادي عشر النظر في
المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر اخراج الدم
ولو بالسواك واستثنى خروجه بحك الجرب
ولم يذكر الكذب والسباب وقطع غير المستثنى
من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام
كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم
فصل مكروهات الاحرام اثنا عشر
الاول الكلام بغير ذكر الله تعالى وما في حكمه
او لحاجة الثاني تلبية المنادي الثالث
الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس

ثم

ثم الفاكهة السادس الاستحمام السابع
حلق راس المحل الثامن التظليل للنساء التاسع
دلك الجسد العاشر النوم على الفراش الغير
الابيض الحادي عشر غسل ثوبيه وان توسخا
الا بالنجاسة الثاني عشر كونهما معلمين
او اسودين او مشبعين بغير السواد او من غير
القطن او وسخين في الابتداء فصل فيما
يستحب فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد
الحرام وهو اثنا عشر الاول الغسل لدخول الحرم
الثاني الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث
مضغ الاذخر الرابع المشي حافيا الخامس
حمل نعليه بيده السادس الغسل ثانيا
لدخول مكة من بئر ميمون او بئر عبد الصمد
او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث
الثامن دخول مكة من اعلاها التاسع

الغسل ثالثا الدخول مسجد الحرام العاشر دخوله
من باب بني شيبة الحادي عشر الوقوف عند
بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر
دخوله حافيا خاضعا خاشعا فصل اول
المناسك بعد دخول المسجد الحرام الطواف
وواجبه اثنى عشر الاول الطهارة من
الحدثين في الطواف الواجب ولو بالتيمم عند
تعذر المائية اما المندوب فهي شرط صلوته
لا غير الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة ان جوزنا
ادخالها مع عدم التعدي تردد الثالث
ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب حال
الطايف في الذكورة والانوثة الرابع الختان
للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج
مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر

عليه

عليه بجميع بدنه مستدامة حكما الى ان يختم
الشوط السابع بما بدا به الاول وفي جواز تفريقها
على الاشواط نظر السادس جعل البيت
على يساره السابع ادخال الحجر في الطواف
الثامن وقوعه بين البيت والمقام بمعنى
حفظ النسبة في كل الجهات وان اختلفت
بالقرب والبعد التاسع المشي المعهود ان آثره
على الركوب فلا يجوز خفا ولا حبوا ولا حجلا
ولا جمزا ولا عرضا ولا قهقري وفي توسيع
الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب
المخالف كالانبطاح العاشر الخروج بجميع
الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس
الجدار حال المشي مثلا بل يقف حال اللمس
ثم يخرجها عن الشاذروان ويمشي الحادي عشر
الموالات في الطواف الواجب بين الاشواط

الاربعة الاول اما الثلثة الاخيرة فيجوز تفريقها
وقطعها للصلوة فريضة او نافلة يخاف
فوتها والسعي في حاجة له ولغيره من المؤمنين
او لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع
ليكمل من بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان
الثاني عشر الركعتان خلف المقام او
احد جانبيه ويتخير فيهما بين الجهر والاخفا
ومكان ركعتي الطواف المندوب اي شاء من
المسجد الحرام **فصل** في مستحبات
الطواف وهي اثنى عشر الاول المبادرة
عند دخول المسجد فانه تحيته الا ان يدخله
وقد دخل وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة
فيؤخر عنهما ويلحق بهما الشيخ خوف
صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني استقبال
الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه

الثالث

الثالث تقبيله في كل شوط ولو منع زحام
استلمه بيده ثم قبلها الرابع وضع الخد
عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس
استلام الاركان كلها سيما اليماني والعراقي
السادس تقبيلها السابع الاقتصاد
في المشي بتقصير الخطا ففي كل خطوة ستة الاف
حسنة الثامن التداني من الشاذروان
وان قلت به الخطا التاسع ايثار المشي فيه
على الركوب العاشر الدعاء بالماثور في اثنائه
الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من
الثياب الثاني عشر التزام المستجار في
الشوط السابع باسطا يديه على حائطه ملصقا
بطنه وخده به عادا ذنوبه مستغفرا منها
داعيا بالماثور **فصل** فاذا فرغ مما
يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا

ومنه اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي

والمروة وواجباته اثنى عشر الاول نية
الاشواط السبعة ملحوظا فيها نوع الحج و
الاشكال في افراد كل شوط نية كما مر في
الطواف الثاني مقارنتها الابتداء قطع
المسافة بينهما عقيب الصاق عقيبه بالصفا
او صعوده عليه الثالث استدامتها
حكما الى الفراغ الرابع الذهاب من الطريق
المعهود لا من المسجد مثلا الخامس استقبال
ما هو ساير اليه فلا يجزي العرضي والقهقري
السادس قطع كل المسافة بين الصفا
والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا السابع
عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان
عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر
وروي اجزاء سعي من عدهما واحدا الثامن
الابتدا بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر

الموالات كما مر في الطواف الحادي عشر عدم
تاخيره عن يوم الطواف الثاني عشر وقوعه
بعده فصل مستحبات السعي اثنى عشر
الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني
الطهارة من الحدثين بل قيل بوجوبها الثالث
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الرابع
الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
الخامس السعي راجلا السادس الدعا
خلاله بالماثور السابع تواليه من دون
جلوس او قطع لغير العبادة الثامن قطعه
لصلوة فريضة المتسع وقتها التاسع
الصعود على الصفا العاشر الوقوف عليه
بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا للركن
العراقي حامدا مكبرا مستحبا مصليا
الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك

له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا
الثاني عشر الهرولة بين المناره وزقاق
العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير
من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروه استحبابا
والتقصير نسك براسه فينوبه كباقي المناسك
ولا يجزي الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة
التمتع فيحل له كما يحل للمحل حتى المواقعة
فصل اذا حل من العمرة اشتغل باحرام
الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل
اوقاته عند الزوال يوم التروية وافضل امكنته
المقام او الحجر تحت الميزاب فاذا احرم توجه الى
عرفة وواجبات الوقوف بها اثنى عشر **الاول**
النية ملاحظا فيها نوع الحج **الثاني** الكون
بها وان كان على سبيل المرور حديها راكبا

اوماشيا والركن مسمى الكون **الثالث** مقارنة
النية للكون مبتداء او مستداما **الرابع**
استدامتها حكما الى آخره **الخامس** ابتداء
الكون مع النية من الزوال **السادس** انتهاء
الكون بغروب الشمس **السابع** وقوعه
في تاسع ذي الحجه **الثامن** وقوعه حال
الاحرام بالحج **التاسع** ترك استيعاب الوقت
بالنوم **العاشر** التحفظ من السكر في جزء
منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي وجوبه
لغيره **الحادي عشر** التحفظ من الاغماء كذلك
الثاني عشر مسمى الوقوف ليلا الى فجر يوم النحر
ان تعذر وقوفه نهارا **فصل** مستحبات
الوقوف بعرفة اثنى عشر **الاول** الغسل ووقته
بعد تحقق الزوال فنية الوقوف قبله والاولى
عدم تاخيره عنها **الثاني** الطهارة من

متعلق بمحذوف نعت ليلا وليس متعلقا بالكائن الى الفجر لعدم وجوب الوقوف الى الفجر بل المسمى كما قلنا منه رحمه الله

لزوم الوقوف الخالي عن النية في بعض الوقت لا بعده ولا في اثنائه منه رحمه الله

الحدثين الثالث ضرب الخباء بنمرة وهي الحد
حدود عرفة التي لا يجزي الوقوف بها الرابع
الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل قريبا منه
ولو لحظة ولو مارا الخامس البروز تحت
السماء من دون حايل السادس الجمع بين
الظهرين باذان واقامتين السابع قراءة
عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي
واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى على
نعمه ويعد ما حضره منها الثامن احضار
القلب ونفي ما يشغله من امور الدنيا التاسع
الدعاء بالماثور كدعاء الصحيفة الكاملة و
غيره العاشر الاكثار من التكبير والتحميد
والتهليل والتسبيح والاستغفار والذكر
والدعاء وقيل بوجوب الثلاثة الاخيرة الحادي
عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة

الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا
فصل اذا غربت الشمس توجه من عرفة
الى المشعر الحرام للوقوف به ومستحباته اثنى
عشر الاول الدعاء عند التوجه بالماثور
مع الاستغفار وسؤال العتق من النار الثاني
الاقتصاد في السير بالسكينة والوقار الثالث
المضي من طريق المازمين الرابع الدعاء لما
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق الخامس
النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر السادس تاخير العشائين الى
الوصول الى المشعر السابع الصلوة فيه
قبل حط رحله الثامن الجمع بين العشائين
باذان واقامتين التاسع صلوة نافلة المغرب
بعدهما لا بينهما العاشر الغسل الحادي عشر
احياء تلك الليلة بالذكر والتلاوة والدعاء

الثانی عشر الکون فیها علی طهارة من
الحدثین فصل واجبات الوقوف بالمشعر
الحرام اثنی عشر الاول النیة المشتملة
علی مشخصات الحج کما مر مرارا الثانی الکون
به علی قیاس ما مر فی الوقوف بعرفة الثالث
مقارنة النیة للکون فیه الرابع استدامتها
حکما الی آخره الخامس المبیت فیه علی
الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع
الفجر فینوی الوقوف عنده ان لم یکن نواه عند
المبیت السابع انتهاؤه بطلوع الشمس
الثامن کونه فی یوم النحر التاسع کونه
حال الاحرام بالحج العاشر ترک استیعاب
الوقت بالنوم الحادی عشر التحفظ من السکر
والاغماء فی جزء منه کما مر فی وقوف عرفة
الثانی عشر ذکر الله تعالی علی قول لقوله

سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله
عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت
الشمس افاض من المشعر الحرام الی منی لرمی جمرة
العقبة واما رمی الجمار الثلث فبعد العود
الیها ثانیا وواجبات الرمی اثنی عشر الاول
النیة ملحوظا فیها مشخصات الحج الثانی
مقارنتها لاول الرمی الثالث الاستدامة
حکما الی الفراغ الرابع اصابة الجمرة بکل حصاة
الخامس ایصالها الیها بما یسمی رمی
السادس تلاحقها فی الدفعة یصح واحدة
لا غیر السابع کونها حرمیة الثامن کونها
ابکارا التاسع کونها مما یطلق علی کل منها
اسم الحصاة فلا یجزی الصخرة العظیمة العاشر
وقوع رمی جمرة العقبه یوم النحر ما بین طلوع
الشمس الی غروبها الحادی عشر رمی الجمار

ولا الصغیرة بحیث لا یطلق علیها اسم الحصاة منه رحمه الله

الثلث فی ایام التشریق الثانی عشر مباشرته
بنفسه من دون تشریک ابتدائی او فی اثناء
المسافة فصل مستحبات الرمی اثنی عشر
الاول الطهارة من الحدثین واوجبها
المفید والمرتضی وابن الجنید الثانی الرمی غیر
راکب الثالث الدعاء حال الرمی وقبله
الرابع التقاط الحصیات بکونها برشا
ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة کحلیة
جمیعه طاهرة مغسولة الخامس التکبیر
مع کل حصاة السادس الرمی حذفا السابع
رمی جمرة العقبة مستقبلا لها مستدبرا
للقبلة الثامن رمی الاخیرتین مستقبلا
للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع
الی خمس عشرة العاشر تعجیل الرمی یوم النحر
اما فی الایام الاخر فعند الزوال الحادی عشر

الوقوف

الوقوف بعد فراغه من رمی الجمرة الاولی
عن یسار الطریق مستقبل القبلة حامدا مثنیا
مصلیا علی النبی صلی الله علیه وآله ثم یتقدم
قلیلا و یدعو و یسال الله القبول وکذا بعد
رمی الجمرة الثانیة اما جمرة العقبة فلا وقوف بعد
رمیها الثانی عشر الدعاء بالماثور اذا رجع
من الرمی الی منزله فصل فاذا فرغ من
الرمی توجه الی ذبح الهدی او نحره وواجباته
اثنی عشر الاول النیة ملحوظا فیها نوع الحج
الثانی مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الی تمامه الرابع کون مکانه منی الخامس
کون زمانه العید السادس توسطه بین
الرمی والحلق السابع کونه من النعم الثامن
کونه ثنیا وهو من البقرة والمعز ما دخل فی
السنة الثانیة ومن الابل فی السادسة

وثقت وعلیک توکلت فنعم الرب ونعم المولی ونعم النصیر

التاسع كونه تاما اى غير اعور ولا اعرج
ولا اعجف ولا اجرب ولا مريضا ولا مقطوع
الاذن ولا مكسور القرن الداخل ولا خصيا
العاشر عدم الشركة فيه وان كان الحج
مستحبا لوجوبه بالشروع الحادى عشر صرف
بعضه فى الصدقة وبعضه فى الهدية و
بعضه فى الاكل الثانى عشر صرف ذلك
فى منى لا فى غيرها فصل مستحبات الذبح
اثنى عشر الاول ان يكون الهدى سمينا زيادة
على ما يخرج به عن العجف الثانى ان يكون
مما عرف به الثالث انوثيته ان كان من
الابل او البقر الرابع ذكوريته ان كان من
الضان او المعز الخامس كونه ينظر ويمشى ويبرك
فى سواد السادس مباشرة الذبح بنفسه من
دون استنابة وان جازت اختيارا السابع

جعل يديه مع يد النايب ان استناب فيه الثامن
نحر الابل قايمة التاسع جعلها صوافّ اى
صفا ان كثرت العاشر الدعا بالماثور عند
النحر او الذبح الحادى عشر ربط يديها بين الخف
والركبة الثانى عشر طعنها من الجانب الايمن
فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدى وجب
على الرجل مسمى الحلق ناويا كساير المناسك
والمراة التقصير ناوية ومستحبات الحلق
اثنى عشر الاول التسمية الثانى الدعا
الثالث الابتداء من الجانب الايمن من
الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة
الخامس استيعاب الراس الى العظيمين
المقابلين لوتدى الاذنين السادس استدامة
النية الى ان يكمل الاستيعاب تحصيلا للفضل
السابع امرار من لا شعر له الموسى على راسه

وهو ان يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم نحر السكين منه رحمه الله

وهو ان يقول اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيمة منه رحمه الله

جل

الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله
التاسع تقليم الاظفار بعد العاشر الاخذ
من الشارب كذلك الحادى عشر دفن الشعر
بمنى الثانى عشر بعثه اليها ليدفن بها
ان حلقه بعد رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من
مناسك منى الثلثة تحلل بما عدا الطيب والنسا
ووجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه
ثم السعى ويحل بعد الطيب ثم طواف النسا
وركعتيه وكيفياتها فى الواجبات والمستحبات
كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمى
الجمار على الترتيب ومبيت ليالى التشريق
الثلث ومن اتقى فى احرامه الصيد والنساء
جاز له ترك مبيت الثلثة الا ان يدخل المغرب
عليه بمنى فيجب فصل يستحب العود
الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها

كما مر ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات
دخولها اثنى عشر الاول الغسل الثانى
الاخذ بحلقتى الباب عند الدخول الثالث
الدخول حافيا الرابع السكينة والوقار
الخامس الخضوع والخشوع السادس
احضار القلب السابع قصد الرخامة
الحمرا بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب
الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع
الصلوة فى الزوايا الاربع فى كل زاوية ركعتين
العاشر القيام بين الركن الغربى واليمانى
رافعا يديه بالدعاء وكذا فى اليمانى ثم الغربى
ثم الركنين الاخيرين الحادى عشر العود بعد
ذلك الى الرخامة الحمراء الثانى عشر الوقوف
عليها رافعا راسه الى السماء مطيلا للدعاء
فاذا خرج من الكعبة كبر ثلثا عند خروجه

www.icar.ir

الف ثم عين مهملة موحدة ثم

وصورته ان يدخل طرف الرداء تحت ابط الايمن ويلقيه على كتف الايسر فيكون كتف الايمن مكشوفا والايسر مستورا منه رحمه الله

وصلّى ركعتين عن يمين الباب **فصل**
المستحبات فی وداع الکعبة اثنی عشر **الاول**
طواف الوداع باداب کما مر ولیس فیه اضطباع
الثانی وداع البیت بعد الطواف من المستجار
الثالث جعل اخر عهده وضع یده علی
الباب **الرابع** الشرب من زمزم **الخامس**
ان یقول فی حال خروجه من المسجد ایبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الی ربنا
راغبون الی ربنا راجعون **السادس** الخروج
من باب الحناطین بازاء الرکن الشامی **السابع**
السجود عند الباب مستقبلا للقبله مطیلا
للسجود والدعاء فیه **الثامن** الوقوف بعد
السجود مستقبلا للکعبة **التاسع** ان یکون
اخر کلامه فی هذا الوقت اللهم انی انقلب
علی لا اله الا الله **العاشر** عود من خرج من

مکة

مکة بغیر وداع للاتیان به وان بلغ مسافة
القصر ولا یحتاج الی احرام ما لم یمض شهر
الحادی عشر ان یکون عازما علی العود الی
الحج فی وقت الوداع بعده وما دام حیا
الثانی عشر سؤال الله سبحانه عند انصرافه
ان یرزقه العود رزقنا الله ذلک بمنه وکرمه
فصل ینبغی ان یختم الحاج حجه
بالورود الی المدینة المشرفه لزیارة النبی صلی
الله علیه واله وسلم وائمة البقیع والزهراء
سلام الله علیهم اجمعین وآداب ذلک
اثنی عشر **الاول** الغسل لدخول المدینة
الثانی الغسل لدخول المسجد **الثالث**
الغسل لزیارة النبی صلی الله علیه واله **الرابع**
الدخول الی المسجد من باب جبرئیل علیه السلام
الخامس الدعاء عند دخوله **السادس**

صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلى الله عليه
وآله **السابع** زيارته صلى الله عليه وآله
اولا مستقبلا حجرته الشريفة بما يلي الرأس
الثامن زيارته صلى الله عليه وآله ثانيا
من جانب الحجرة القبلي مستقبلا وجهه
المقدس صلى الله عليه وآله مستدبر القبلة
التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من
الزيارة داعيا **العاشر** زيارة فاطمة الزهراء
عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع
الحادي عشر زيارة بنيها الاربعة سلام
الله عليهم **الثاني عشر** الاكثار من الصلوة
في المسجد خصوصا في الروضة **خاتمة**
ولنختم هذه الرسالة بآداب زيارة الائمة
سلام الله عليهم اجمعين وتلك الآداب
اثنى عشر **الاول** الغسل قبل الدخول ونقضه

الجنابة فيعيده قاله المفيد طاب ثراه
الثاني الدخول بخضوع وخشوع **الثالث**
الكون على طهارة من الحدثين الى ان يخرج
الرابع لبس ثياب طاهرة نظيفة جدد
الخامس الوقوف على باب العتبة المقدسة
داعيا مستاذنا بالماثور فان وجد رقة و
خشوعا دخل والا رجع متحريا حصولهما
السادس الوقوف عند الضريح المقدس
ملاصقا له او غير ملاصق وليس من
الاداب البعد عنه كما يظن **السابع** استقبال
وجهه عليه السلام مستدبر القبلة
الثامن تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل
الاعتاب فقال شيخنا الشهيد انه لم
يقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية
ثم قال ولو سجد الزائر ونوى الشكر لله تعالى

على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه
رحمه الله التاسع وضع خده الايمن عليه
عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم
وضع الخد الايسر عليه سائلا من الله بحقه
وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته
العاشر صلوة ركعتي الزيارة عند الراس
مستقبلا للقبلة او للضريح المقدس بشرط
عدم استلزام استدبارها ويدعو بعدهما
بالماثور ويقرا شيئا من القران ويهديه
الى صاحب الضريح عليه السلام الحادي عشر
الوداع بالماثور ثم الخروج قهقرى حتى
يتوارى عنه الضريح الثاني عشر اكرام
خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع
الى تعظيم ذلك البقعة سلام الله عليه وعلى

اباثه الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين
قد فرغت من تنميق هذه الرسالة الاثني عشرية
الحجية بعون الله الملك الابدية في بلدة
هرات صانها الله عن الافات والبليات
في تاريخ العصر يوم الاثنين الحادي والعشرين
من شهر رجب المرجب سنة ثمان وثمانين ١٠٨٨
بعد الالف على هجرة النبوية على مهاجرها
الف صلوة وسلام وتحية وانا اقل العباد
واحوجهم الى عفو ربه الباري البرمكي ابن
محمد زمان القاري محمد صادق
المشهدي اللهم اغفره ولوالديه
واحسن اليهما واليه
بمحمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والآلاء المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على اشرف اهل الدنيا والآخرة محمد وعترته
الطاهرة وبعد هذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة
تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما
يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب
حبل المتين وعلى الله اتوكل وبه استعين وهي مرتبة
على مقدمة وفصول ستة وخاتمة مقدمة علم الدراية
علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله
وآداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم
او فعله او تقريره والاثر عندنا على ما ورد
عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما
واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر و
تعريفه بكلام يكون لنسبته خارج في احد
الازمنة نعم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا

تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد من غير المعصوم

المراد

لمن ودت جماعة منهم شيخنا الشهيد في الدراية الرابع حقيقة الحديث

المراد في الحديث كما لا يخفى لانتقاضه طردا بنحو زيد
انسان وعكسا بقوله صلى الله عليه وآله الصلوة كما
رأيتموني اصلي فبين الخبر والحديث عموم من وجه
اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله
عليه وآله مثلا جزءا منه ليتم العكس ويضاف
الى التعريف قولنا يحكي الخ ليتم الطرد وعندي
ثم اصلا في عكس التعريف من بالحديث المسموع
من المعصوم عليه السلام قبل نقله عنه ظاهر وعدم
كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم
او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا
واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم
السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث
ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى
غير متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى الصوم لي
وانا اجزي عليه فصل ما يتقوم به معنى الحديث

وسعة في التجوز لا سيما لا لتصدق عليه انه يحكي عنه كلام المعصوم

والالتزام

متنه وسلسلة رواته الى المعصوم سنده فان بلغت
سلاسله فى كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على
الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه
القطع بصدقه والا فخبر احاد ولا يفيد بنفسه
الا ظنا فان نقله فى مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض
او انفرد به واحد فى احدها وان علت سلسلته
باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا
فمعلق او من اخرها كذلك او كلها فمرسل او من
وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروى
بتكرير لفظ عن فمعنعن ومطوى ذكر المعصوم
مضمر وقصير السلسلة عال ومشتركها كلا او
جلا فى امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة
والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور
شاذ ثم سلسلة المسند اما اماميون ممدوحون
بالتعديل فصحيح وان شذ او بدونه كلا او

بعضا

بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن مدحهم
وذمهم كذلك فقوى واما غير اماميين كلا او بعضا
مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه
الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد
يطلق الضعيف على القوى بمعنييه وقد يخص بالمشتمل
٦ على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال
وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة
فينتظم فى سلك الصحاح كمراسيل ابن ابى عمير رحمه الله
وروايته احيانا عن غير الثقة لا يقدح فى ذلك
كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا
انه لا يروى الا عن ثقة **فصل** الصدق فى المتواتر
مقطوع والمنازع مكابر وفى الاحاد الصحاح
مظنون وقد عمل بها المتاخرون وردها
المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس
واكثر قدمائنا رضى الله عنهم ومضمار البحث

من الجانبين وسيع ولعل كلام المتاخرين عند التامل اقرب
والخبر على انه غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر
فى ايجاب العلم ووجوب العمل والا سمى خبر احاد ويجوز
العمل تارة ويمنع اخرى على تفصيل ذكره فى الاستبصار
وطعن فى التهذيب فى بعض الاحاديث بانها اخبار
احاد مبنى على ذلك فتشنيع بعض المتاخرين عليه بان جميع
احاديث التهذيب احاد لا وصلة والحسان كالصحاح
عند بعض وشرط الاخبار باشتهار عمل الاصحاب عند
اخرين كما فى الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف
فى السنن وان اشتد ضعفها ولم ينجبر ولا ايراد بان
اثبات احد الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت
فى محله مشهود والعامة مضطربون فى التفصى عن
ذلك واما عن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها
فى الحقيقة بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب وهى مما
تفرد بروايته وقد بسطنا فيها الكلام فى شرح الحديث

الحادى والثلثين من كتاب الاربعين **فصل** الحديث
ان اشتمل على علة خفية فى متنه او سنده فمعلل وان اختلط
به كلام الراوى فيوهم انه منه او نقل مختلف الاسناد او المتن
بواحد فمدرج او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او نقد شيخه
بايراد ما لم يشتهر من القابه مثلا فمدلس او بدل
بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا او للرواج او
الكساد فمقلوب او صحف فى السند او المتن فمصحف
والراوى ان وافق فى اسمه واسم ابيه اخر لفظا فهو المتفق
او خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف او فى اسمه فقط
والا بوان مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق المروى
عنه السن او فى الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران
او تقدم عليه فى احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر
فصل يثبت تعديل الراوى وجرحه بقول واحد
عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل
فالمشهور تقديم الجارح والاولى التعويل على ما يتم

غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة والفاظ التعديل
ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ
صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو
ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب فيفيد مدا
غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع
وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن
اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف حديثه وينكر
ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل
ورواية من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس
لا تعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت
التحمل فلا **فصل** انحاء تحمل الحديث سبعة اولها
السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت
فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبأنا الثاني القراءة عليه
ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون الاصل المصحح
بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به ويجوز

احدى

احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول ومطلقة
مطلقا على الاظهر وفي غير الاولى على ثلاثة وفي حكم القراءة
عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع
قراءته فاقر به او احدى تلك العبارات وللخلاف
في اطلاقها وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة
والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة لغير المميز
وهي اما لمعين بمعين او بغيره او لغيره به واول
هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها
ويقول اجازني رواية كذا او احدى تلك العبارات
مقيدة باجازة على قول الرابع المناولة بان يناوله
الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من
غير دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها
غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول
حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها
لفظا فهي اعلى انواعها الخامس الكتابة بان

يكتب له مرويه بخطه او يأمر بها له فيقول كتب الي او حدثنا
مكاتبة على قول الناس الاعلام بان يعلمه ان هذا
مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام
في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحو السابع
الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال
على حد الاخبار السابقة بكاتبه فيقول وجدت بخط
فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان
وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا **فصل** اداب
كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في
بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال
بالصلوة والسلم بعد اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم وليكن صريحا من غير رمز ويكتب عند تحويل
السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان
المستتر في قال او يقول عائدا الى المعصوم عليه السلم
فليمد اللام ويفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة

من

من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا
كتب على سمت السطر او كثيرا فعلى اعلى الصفحة يمينا او يسارا
ان كان اكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك معا من
الخرق وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا
لا يبطلها او حرف الزاي على اولها والى في اخرها
فانه ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني
احق بالحك او الضرب الا ان يكون ابين خطا او
في اول السطر **فصل** جميع احاديثنا الا ما ندر
ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين
وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته
كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية
عنهم عليهم السلم تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير
كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى
راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني

سطرا او احدا او الى اسفلها ان كان يمينا
واعلاها يسارا ان كان صح

الصحيحة صح

الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ثلثين الف
حديث كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا
رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله
عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة
من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار
فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة مهذبة
مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام
الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاول
هي التي المدار عليها في هذه الاعصار اما الكافي فهو
تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة و
توفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة ولجلالة

شانه

مجلس شورای ملی
کتابخانه
۱۳۰۲

www.ical.ir

۳۶۴۷